جامعة زيان عاشور – الجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة اختطاف الأطفال ووسائل التصدي لها في القانون الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص :الأحوال الشخصية

إعداد الطالبات:

- فاخر أحلام
- بوثلجة فريحة

إشراف الأستاذ:

د. بوفاتح بلقاسم

لجنة المناقشة:

1- أ ..بشار رشيد.....رئيسا

2- أ ...بوفاتح بلقاسم.....مشرفا ومقررا

3- أ ..جمال عبد الكريم.....عضوا مناقشا

4 أ .. لعروسي سليمان ..... عضوا مناقشا

5 أ .. حملة العيد ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى: { وَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } .

احمد واشكر المولى جل وعلا شأنه،بديع السماوات والأرض على العزيمة والصبر الذي منحني اياهما طوال مشواري الدراسي ليتكلل جهدي بهذا العمل الذي اتمنى أن يكون سندا علميا نافعا لكل من يطلع عليه

وانطلاقا من قوله ﷺ"ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا انكم كافأتموه "

أتقدم بالشكر الجزيل الحامل لكل معاني الامتنان والاحترام والعرفان بالجميل للدكتور المشرف بو فاتح بلقاسم لقبوله الاشراف على هذا العمل، وعلى حسن المتابعة والتوجيه ، الى اساتذتي الاعزاء الذين سأنال شرف مناقشتهم لبحثي هذا، فلهم الشكر والعرفان وأعبر عن خالص شكري لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة أو ابتسامه مشجعة وفي الاخير أقف وقفة احترام امام كل من ساهم في تلقيني ولو حرفا في مختلف الأطوار الدراسية.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى الوالدين الكريمين

إلى التي حملتني وهنا على وهن إلى التي ضمتني في صغري ورافقتني بقلبها في دراستي إلى التي غمرتني بحنان صدرها ولم تبخل عليا بدعائها إلى التي يحزنها حزني وتسعدها سعادتي الى امي الحنونه العطوفة التي تحملت الصعاب لأجل راحتي ، أسأل الله لك طول العمر وحسن العمل والثواب.

الى الذي كان السبب في نجاحي في مشواري الى الذي لا يزال يغمرني بحنانه ولا تزال نصائحه وتوجيهاته تحضرني ، الى الذي ظل يحمل جبالا من التعب كي يمنحني الحياة ، الى مصدر عزيمتي ابي الغالي أسأل الله أن يبارك لك في عمرك وعملك وتبقى ذخرا لنا.

الى اخواتي وازواجهن واخواني وجميع أولادهم والى الأهل والاقارب كل باسمه .

الى صديقتي الغالية : جميلة بن عيسى،

والى اسرتي الثانية صديقاتي في السكن الجامعي : علياء ،منانة ، خيرة ،خيرة، مريم ،سمية ،والى زميلتي فريحة كما لا انسى صديقتي ورفيقة دربي بناني خيرة .

حكمة:

" .لن تنال ما تحب حتى تصبر على كثيرا مما تكره."

أحلام

مقدمة

مقدمة:

إن الجرائم التي تشهدها الجزائر اليوم أخذت أبعادا خطيرة ، تمس قيم المجتمع وأخلاقه ، خصوصا تلك التي تتعلق باختطاف ألأطفال وهذه الظاهرة لإجرامية التي طالما اعتبرناها غريبة ودخيلة على مجتمعنا إلا انها قديمة قدم البشرية والتي كانت محل اهتمام كبير لدى العلماء والباحثين المعاصرين ، وهي من الجرائم الشنيعة التي تهدر استقرار وأمن المجتمع ، لأنها تقع على صغار لا يملكون القدرة العقلية والجسيمة التامة ، ويكونون عرضة سهلة للاختطاف من قبل الخاطفين فيأخذونهم خفية مستخدمين كل وسائل التهديد المادية والمعنوية ، بما في ذلك الإكراه و الحيلة ولاستدراج لتحقيق أغراضهم. وما يجدر ذكره أن أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل، هي الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات وغالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي، وتسعى لصيانته وحمايته، والاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأمن والسكينة العامة في المجتمع، خاصة إذا كان على طفل بريء لا حول له ولا قوة فقط أنه كان في المكان والزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية.

مقدمة عامة :

أهمية الموضوع:

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير و رهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي، وإخفائهم قصد تحقيق مآرب يسعى الخاطف تحقيقها من خلال الاختطاف، خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه العقلي والنفسي باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا وبشكل لافت، وتظهر أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري كان ملزما على إعادة النظر في تجريمه لهذا السلوك والفعل وفي العقوبات المقررة له، بالرغم من وجود نص يجرم ويعاقب عليه، إلا أنه لم يحقق الردع العام و أغراض التجريم والعقاب الأخرى، بل تفشت هذه الجريمة ودقت ناقوس الخطر حتى أصبحت جريمة .

الإشكالية:

من خلال ما سبق فموضوعنا يتناول إشكالية هي :كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال وما هي السبل المتاحة والمعتمدة للتصدي لهذه الجريمة؟ يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي سنحاول حلها من خلالموضوع البحث هي على التوالي:

-ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال وما يميزها عن باقي الجرائم الماسة بالحرية؟

- ما هي الوسائل والآليات لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال ؟
- هل وفق المشرع الجزائري في دحض ومعالجة جريمة اختطاف الأطفال ؟
- هل استطاعت النصوص القانونية مكافحة هذه الجريمة ؟

الدراسات السابقة:

إن الانطلاقة في هذا الموضوع كان من خلال الدراسة التي قامت بها الأستاذة مرزوقي نورة في رسالة ماجستير معنونة " جرائم اختطاف القاصر"، وهذه الدراسة هي أعم بالمقارنة بموضوع دراستنا، كون أن دراسة الأستاذة شملت جرائم اختطاف القاصر في شكلين ، الأول في أن صفة الجاني شخص غريب عن الطفل المجني عليه، والثاني أن صفة الجاني من أفراد أسرته بالتحديد أحد الأولياء كالأب والأم عند أخذ الطفل والهروب به من حاضنه القانوني، ونحن ما يعنينا في دراستنا هو الشكل الأول، أي أن الجاني هو شخص من غير أفراد أسرة الطفل، كذلك اعتمدنا على ما ألفه الدكتور عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، في كتاب معنون بجريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، بحيث تناول الجريمة محل الدراسة بالتفصيل في أجزاء ثلاثة، وأيضا تمت الاستعانة بالمادة العلمية من قوانين و كتب و مقالات و أحكام وقرارات قضائية.

أسباب اختيار الموضوع: :[ذاتية وموضوعية]

إن ما دفعنا ودعانا إلى الولوج في موضوع جريمة اختطاف الأطفال ووسائل التصدي لها في القانون الجزائري مجموعة من الأسباب:

أ) الذاتية :

الأطفال هم زينة الحياة ، وغالبيتنا لدينا أطفال هم أغلى ما نملك ، وأي اعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء علينا.

- الرغبة و الميل الشخصي في الخوض والبحث نحو كل ما يتعلق بالطفل.

ب) موضوعية :

اما فيما يخص الأسباب الموضوعية هي :

– الاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته وحمايته من أي مكروه قد يصيبه ، خاصة اذا كان الاعتداء على حريته ونزعه من حضن والديه .

– تسليط الضوء على أهم الأغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال القيام بهذه الجريمة

أهداف الدراسة :

– هذه الجريمة لا تتوقف عند فعل الخطف وانتهى بل هنالك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض والهدف منه وهذا ما سنسعى لإبرازه في دراستنا.

– ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسى هو الكشف عت السبل لمواجهة هذه الجريمة و السعي للحد منها والتصدي لها .

المنهج المتبع :

اتبعنا المنهج الوصفي من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة ، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لوسائل التصدي لها.

–وكذا المنهج التحليلي القائم على عرض وتحليل ومناقشة النصوص القانونية الواردة في التشريع وفي قانون العقوبات بالتحديد .

قمنا في الفصل الأول ببيان كل ما يتعلق بجريمة اختطاف الأطفال من مفهوم وأسباب وتمييزها عن باقي الجرائم وكذا أشكالها اما في الفصل الثاني سنقوم بإبراز أهم الوسائل والآليات الواجب اعتمادها للتصدي لجريمة اختطاف الأطفال.

الفصل الأول :

- ماهية جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الأول :ماهية جريمة اختطاف الأطفال.

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر الاجتماعية الخطيرة فهي صورة صريحة للاعتداء على الحرية؛ولها ضرر جسيم على سلامة أمن المجتمع لأنه يجتمع في عدة احتمالات من العنف ؛فهي تشمل استخدام القوة والتهديدات والتخويف والاعتداء على الأعراض والمسيطر على على الحريات ومن خلال هذا البحث إرتأينا الى تناول الموضوع من خلال الفصل الاول الذي يبين ماهية جريمة اختطاف الأطفال وفي ملحقين .

المبحث الأول:

الذي يبين مفهوم جريمة اختطاف الأطفال فقسمناه الى مطلبين

المطلب الاول :بينا فيه تعريف الجريمة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:تميزها عن باقي الجرائم الماسة بالحرية تحديدا جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه ؛وجريمة القبضب دون وجه حق والاحتجاز بدون وجه حق

المطلب الثالث:فتناولنا اسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال تحديدا العوامل النفسية والاجتماعية والدينية والأخلاقية

المبحث الثاني:

الذي يبين اشكال جريمة الاختطاف في شكل مطلبين

المطلب الاول:نعالج الأحكام المشتركة في أشكال جريمة الاختطاف

المطلب الثاني :نبين جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف في المبحث الثاني بمطلبين يعالج الاول صورة الجريمة الاولى عندما تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف اي باستعمال القوة المادية والمعنوية بالعنف والتهديد والاستدراج أما الصورة الثانية فلا تمس بإرادة الطفل المخطوف اي لايام استخدام القوة وذهاب الطفل بمحض إرادته وهذا ما سانبينه لاحقا.

المبحث الأول :مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية وكذا يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل ولدراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدراسة لغة ثم اصطلاحا وهذا في المطلب ألأول ثم ننتقل في المطلب الثاني لبيان كل ما يميزها عن الجرائم الماسة بالحرية وبالتحديد اخترنا كل من جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه، وجريمة القبض بدون وجه حق، وأخيرا جريمة الاحتجاز بدون وجه حق، أما في المطلب الثالث فسنتناول أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال، وبالتحديد العامل النفسي والعامل الاجتماعي، وكذا العامل الديني والأخلاقي.

المطلب الأول :تعريف جريمة اختطاف الأطفال.

محور الدراسة في هذا المطلب هو تحديد التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول :التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال.

بما أن المطلوب مركب من كلمتين فإنه يجدر بنا بداية في هذا الفرع تحديد التعريف اللغوي للخطف، ثم التعريف اللغوي للطفل، للوصول على المعنى الكامل لاختطاف الأطفال.

أولا :التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف.

الخطف :الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء، وفي التنزيل العزيز ":إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب[1].

هنا بمعنى الاختلاس مسارقة[2].

خاطف :سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف :نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا،ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به [3].

الخطفة :الاختلاس، الخطيفة :الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها[4].

ومنه فمعنى المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهذا ما يهمنا فيما

[1]سورة الصافات الاية (10).
[2]ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان، 1997، ص، ص، 76,75
[3]المنجد الوسيط ،دار المشرق، الطبعة الأولى ،لبنان، ص 310
[4]المعلم بطرس البستاني: محيط المحيط ،مكتبة ناشرون،لبنان ،1998، ص 643

اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة[1].

ثانيا :التعريف اللغوي لمصطلح الأطفال.

الأطفال :جمع طفل ويقصد به في اللغة المولود، والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ تبعا لقوله عز وجل ":وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم: ".[2]

قال أبو كبير :أزهير، إن يصبح أبوك مقصرا طفلا ينوء، إذا مشى للكلكل،

أراد أنه يقصر عما كان عليه ويضعف من الكبر ويرجع لحد الصبا والطفولة، والجمع أطفال

وقال أبو الهيثم :الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويطلق لفظطفل على الذكر والأنثى والمصدر طفولة.[3]

ولهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات صلة به، كالصغير، وهو ما قل حجمه أو سنه والجمع صغار، كذلك يطلق لفظ الوليد لمن كان قريب العهد للولادة، أما لفظ حدث :يقال شاب حدث أي حديث السن، ويستعمل هذا اللفظ من قبل فقهاء القانون الوضعي للدلالة على الفئة من الأطفال، اللذين تتحدد أعمارهم بسن معينة وتتخذ بشأنهم تدابير معينة.[4]

وبالتالي التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال هو سلب وسرقة الطفل ذكرا أم أنثى دون بلوغ سن البلوغ بسرعة والذهاب به.

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال.

بداية سنعرف مصطلح الخطف ثم مصطلح الطفل، كون الجريمة محل الدراسة عبارة عن مركب كما سبق ذكره، من خلال عرض تعريف التشريع ثم الفقه القانوني وأخيرا تعريف الفقه الإسلامي.

أولا :التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف.

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد في اغلبها لا تضع تعريفا محددا للخطف وركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها.

ولكن في المقابل نجد أن المشرع السوداني قد عرف الاختطاف بأنه ":كل من أرغم أي شخص بالقوة أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه يقال أنه خطف ذلك الشخص"، فعلى الرغم من

---

[1] فاطمة الزهراء جزار: (جريمة اختطاف الاشخاص) ، ماجستير ، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر 2001، ص، 14

[2] سورة النور الاية (59)

[3] ابن منظور: المجلد الحادي عشر، لبنان،ص 402

[4] نضيرة جبين: (حقوق الطفل في التشريع الجنائي)، ماجستير ، غير منشورة ،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة ،كلية اصول الدين والشريعة والحضارة الاسلامية، قسم الفقه واصوله، الجزائر ، 2001، ص 24

وضع المشرع السوداني لتعريف الاختطاف إلا أنه غير شامل ومعرض للنقد وغير مواكب للتطور ما يوجب تعديله وفق ما يقتضيه الحال.[1]

ومنه فالاتجاه الأفضل هو ما سارت حذوه غالبية التشريعات في عدم وضع تعريف، ذلك أنه من مهمة الفقه وليس مهمة المشرع ذلك لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة.

أما بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات اخترنا منهاما يلي :فعرف الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري مصطلح الاختطاف على أنه" : الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه .[2]

ويعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد ":هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع .[3]

[1] كمال عبد الله محمد : جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات ، دار حامد ، الطبعة الاولى ، الاردن ،2012 ص، ص، 26.25.
[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري : جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006 ، ص29
[3] كمال عبد الله : مرجع سابق ،ص ، 28.

إن كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، وكذلك كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف وهذا ما يعد من العناصر الهامة البيان. ومنه نصل لتعريف الاختطاف على أنه استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت، أو معنوية لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان. بالنسبة للفقه الإسلامي لم يضع أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم لاستخلاص تعريف مباشر لهذه الجريمة، فذكر مصطلح الخطف ضمن جريمة السرقة، والمختطف هو المختلس لأن الاختلاس والاختطاف يؤدي لنفس المعنى في أخذ الشيء علانية على وجه السرعة، وكان بالتحديد ضمن إقامة حد القطع، فاتفقوا على أن كل حد السرقة يقام على كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، والطفل غير متملك وناطق، والأصل أن سارق الطفل يعزر ولا يقام عليه حد القطع، وفي هذا الشأن اختلف علماء الشريعة فيمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام، فقال الجمهور يقطع، وأما إن كان كبيرا يفقه، فقال مالك يقطع، وابن حنيفة لا يقطع، وتم الاختلاف في الحر الصغير فعند مالك يقطع، وعند أبو حنيفة فلا يقطع، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك.[1]

ويرجع السبب لعدم وجود تعريف لجريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي بما يتطابق مع صورتها في فقه الجريمة المعاصرة هو حداثة هذه الجريمة فلم تكن معروفة بهذا الاسم، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم الحرابة لتشمل كل أنواع الجرائم التي تقع على الطريق ، سواء لنهب المال أو الاعتداء على الأشخاص بشتى الطرق ، ما يصدق على جريمة الاختطاف، وفيما يخص لتطبيق حد السرقة على خاطف الطفل فهو راجع حسب اعتقادي لجسامة الفعل وخطورته، والقصد منه التشديد في العقوبة وجعله من الأفعال الموجبة لإقامة حد القطع قصد تحقيق الردع العام والخاص.

ثانيا :التعريف الاصطلاحي لمصطلح الأطفال.

يطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحدده القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي:

/1مرحلة الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية،

/2مرحلة الطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس،

/3مرحلة الطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة،

[1] ابو الوليد بن رشد القرطبي الاندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، الجزء الثاني،2001، ص ، 370.

وتطلق تسمية الطفولة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج.[1]

وعرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على انه "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده."

هذا التعريف يثير نوع من الغموض خاصة في حالة ما إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية، أو تعتبر من يتجاوزه بالغا لسن الرشد.

وعلى ضوء ذلك اقترح الدكتور "محمد السعيد الدقاق " في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الإسكندرية في الفترة الممتدة من21 الى 23 نوفمبر 1988، التعريف التالي : "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل".[2]

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول: " الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ".[3]

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ونص عليه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائري

فقال:

"يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر". [4]

ومنه فالمشرع الجزائري يطلق لفظ الصغير على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر.

وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12لسنة 1996 التي تنص على انه ":كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون" ، كما عرف المشرع الفلسطيني في المادة 01 من قانون رقم 07 لسنة2004

أنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة ".[5]

وفيما يخص الشريعة الإسلامية فتعرف الطفولة فتقول (أنها المرحلة من الميلاد إلى البلوغ ذكر ابن نجيم، وفي باب أحكام الصبيان :قال هو جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبي فغلام إلى تسع عشر

---

[1] محمد السيد عرفة: (تجريم الأتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية)، مقال من كتاب : مكافحة الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ،السعودية ،2005 ،ص 90.

[2] نضيرة جبين :مرجع سابق ، ص،25.

[3] عباسية لعسري: حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى ، الجزائر ، 2006، ص، 217.

[4] المادة 442: الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،(الجريدة الرسمية ، رقم ،48،ص، 665).

[5] بلقاسم سويقات : (الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري) ، ماجستير ، غير منشورة ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،2011 ص، ص، 10 ، 11.

سنة فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين عاما، فشيخ إلى آخر عمره، ويسمى غلاما إلى البلوغ، قال الزمخشري الغلام :هو الصغير حتى الالتحاء، وذكر الشوكاني :أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ،ويقال له طفل إلى أن يحتلم، وعند البعض :يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل صبي ويافع ومراهق وبالغ، ويعني الفقهاء عامة أن الطفل هو الولد حتى يبلغ وهو موافق لما قاله أهل اللغة).[1]

من خلال ما سبق نجد أنه لم يتم التعرض لتعريف محدد للطفل ، بل فقط تم بيان السن الواجب توافره للقول أن الشخص طفل، وهذا ما سارت حذوه المواثيق الدولية وكذا التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري، وبالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية هو الأنسب كونه لم يكتفي فقط بالسن بل حدد أيضا المرحلة بدقة من الميلاد إلى البلوغ .

المطلب الثاني :تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم.

في هذا المطلب محور الحديث سيكون في جرائم ثلاث هي الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه القبض بدون وجه حق و الاحتجاز بدون وجه حق كونها الأقرب من جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول :جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه.

يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه، وتعليمه، وتهذيبه حتى يتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها، ومن البديهي الحديث عن حق الحضانة يكون بعد افتراق الزوجين وانحلال الرابطة الزوجية بينهما، هي أثر من آثار انحلال الزواج.[2]

وتم النص على جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنه في المادة328 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ": يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 دج إلى 100.000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

.وتشدد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".[1]

[1] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان : الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى ، مصر، 2005. ص ، 47.

[2] عبد الحليم بن مشري : (الجرائم الاسرية) ،دكتوراه ،غير منشورة ، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2008، ص، 225.

ينصب الركن المادي لهذه الجريمة على عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم امتثالا لما جاء في الحكم القضائي، والجاني يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر، وبالرجوع لنص المادة 327 من نفس القانون تحدد لنا بدقة ما المقصودة بعبارة " أي شخص آخر " والتي تنص على ":كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .[2]

ومنه فالمادة 327 حددت عندما يكون الجاني شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه، أما المادة 328 حددت لنا حالة امتناع أحد الأبوين أو الأقرباء لامتناعهم عن التسليم. والطفل المنوه في المادة 328 هو من لم يكمل السن المنصوص عليه قانون الأسرة باعتبار أن موضوعنا هو الحضانة، في نص المادة 65 قانون الأسرة ":تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ".[3]

ويشترط صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم، وأن يكون نافذا سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا، وبالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمديه ويتحقق بقصد جنائي عام، ويتحقق بعلم الجاني الأب أو الأم أو ممن لهم الحق في الحضانة بأن الطفل موجود لديه وعلمه بصدور حكم قضائي نافذ، وتذهب إرادة الجاني لعصيان هذا الحكم.[4]

الفرع الثاني :جريمة القبض بدون وجه حق.

إن النصوص القانونية في أغلبها لم تضع تعريفا محددا للقبض، إلا أن أحكام القضاء عرفت القبض على أنه ":إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"، فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول، فهي جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته، والركن المادي في هذه الجريمة يقوم على عنصرين، الأول :نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته، ويضم السلوك الإيجابي في صورة تقييد حركة الشخص، وسلوك سلبي في الحيلولة

---

[1]المادة 328(من الامر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المتضمن لقانون العقوبات المعدل ولمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ج ر ، العدد 84 ، 2006 ، ص ،24.

[2]المادة 327(من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات) (ج ر العدد ،49، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص 914).

[3]المادة 65(من القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة ، ج ر العدد: 24 ، بتاريخ 12 يونيو 1984، ص ،914).

[4]عبد الحليم بن مشري: مرجع سابق، ص-ص،230,235.

والامتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره، والعنصر الثاني :أن يقع الفعل بدون وجه حق وهو غير قانوني ويعتبر عملا من أعمال التعدي والإكراه، خروجا عما قرره القانون، أما الركن المعنوي في جريمة القبض بدون وجه حق فهي جريمة عمديه يتخذ فيها صورة القصد العام ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، وحرمان المجني عليه من حرية التجول مع العلم أن هذا الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة، وتم في غير الأحوال التي نص عليها القانون[1].

ومنه عند توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي لجريمة القبض بدون وجه حق فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة لها حسب المادة 291 قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي ":يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد،وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص،إذا استمر هذا الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد.

فحسب المادة المذكورة فعقوبة جريمة القبض بدون وجه حق هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون،ويعتبر كظرف تشديد إذا استمرت المدة لأكثر من شهر، وأيضا ما نصت عليه المادتين 292 و 293 من نفس القانون عند القبض مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية ، أو إذا وقع القبض باستعمال وسائل النقل الآلية أو بالتهديد بالقتل، وكذلك في حالة مصاحبة التعذيب للقبض، فهنا العقوبة تصبح السجن المؤبد[2].

فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن جريمة الاختطاف من حيث النشاط، فالقبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر من طرف أشخاص خرجوا عن نطاق مهامهم وصلاحياتهم، بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت بعنف أو بدون عنف ونقله لمكان آخر، وكذلك الاختلاف يكمن في أن جريمة القبض بدون وجه حق من الجرائم الوقتية بينما الاختطاف من الجرائم المستمرة[3].

فالقبض بدون وجه حق المقام على طفل هو خرق صريح لحقوق الأطفال، بإلقاء القبض على طفل قام بجريمة أو لم يقم بها، سواء أكان جانح أو ضحية دون تفرقة في ذلك من طرف السلطات المختصة، دون وجود نص يقر بذلك كونه محمي قانونا من إجراءات القبض لصغر سنه، وكذا فجريمة القبض بدون وجه

[1] عبد الله حسين العمري : جريمة اختطاف الاشخاص ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2009، ص – ص، 65-70

[2] المادة 291(من الأمر 66- 156 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر ، العدد 07 ، بتاريخ 16 فبراير 2014، ص،05).

[3] عبد الله حسين العمري: مرجع سابق ،ص ،ص 71، 72

حق تم النص عليها في حق البالغين فقط.

الفرع الثالث :جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.

تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم السالبة للحرية، فهي تمس حرية المجني عليه في الحركة والتنقل والتجوال، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان آخر مادام أن المجني عليه غير قادر على التحرك من هذا المكان، ويكون الاحتجاز من خلال غلق الأبواب وكل المخارج والمداخل، أو ربط المجني عليه وتقييده، ومنه فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق سراح المجني عليه، ولا يعد محتجزا حتى يرغب بالتحرك والانتقال، ويتم المنع بواسطة التهديد أو القوة المادية بالربط والإمساك، وترتكب هذه الجريمة من أفراد السلطات العامة أو من أشخاص عاديين، والركن المادي لجريمة الاحتجاز، يتكون بداية من السلوك الذي يتمثل في التعرض للمجني عليه باحتجازه وتقييد حريته في التحرك والتجول بصورة غير مشروعة، ويعاقب القانون كل من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض، ومنه فالاحتجاز عملية يتعذر على المجني عليه من مغادرة المكان بأي صورة كانت، ودون الأخذ بالاعتبار نوع المكان أو شكله وكذا المدة الزمنية طالت أو قصرت فتبدأ من لحظة الاحتجاز إلى إطلاق سراح المجني عليه، أما الركن المعنوي فالاحتجاز جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام من علم بتجريم السلوك المقترف وكذا اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة منه[1].

أو قد يكون المجني عليه (الطفل)موضوع لدى شخص آخر بمجرد الإيواء الدائم أو المؤقت سواء على سبيل الضيافة أو الزيارة، فيتم احتجازه بدون مبرر، والامتناع عن تسليمه إلى صاحب الحق في استلامه وفي هذه الحالة تعد من قبيل جريمة الاحتجاز.[2]

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري تم النص على هذه الجريمة في المادة 291 من قانون العقوبات، ولم يتم الإشارة مطلقا لتجريم حجز الأطفال بل اكتفى باحتجاز الأشخاص الصادر من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية عندما يتم الحجز خارج الحالات المنصوص عليها في القانون، وكذا القيام به بدون أمر من السلطات المختصة، ولم يتطرق لحالة الاحتجاز من طرف أشخاص طبيعيين، وأوردها كجناية العقوبة فيها هي السجن من عشر إلى عشرين سنة، ونفس العقوبة لمن أعار مكانا للحجز، وظرف تشديد يصل إلى السجن المؤبد في حالة استمرار الحجز لأكثر من شهر وأيضا في حالة

[1] عبد الله حسين العمري : مرجع سابق ، ص 95,99

[2] حسني نصار : تشريعات حماية الطفولة ، منشأة المعارف، مصر ،ص،ص 192-193

وقوع تعذيب أثناء الحجز المادة 293 قانون العقوبات، مع مراعاة نص المادة 294 من نفس القانون المتعلقة

بالأعذار المخففة، ومنه فالحجز حسب ما أورده المشرع الجزائري :هو ذلك الاعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة وخروجا عما أمر به القانون بصورة تعسفية بمنع المجني عليه من التحرك والتنقل، وهذا ما تم النص عليه في المواد من 107إلى 109 قانون العقوبات في القسم الخاص بالتعدي على الحريات، بينما الاختطاف كما سبق القول هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به ونقله بعيدا لمكان آخر قصد تحقيق غرض معين مادي كان أو معنوي من الاختطاف.

وأيضا في جريمة الاحتجاز يعتبر كظرف تشديد إذا تعدت مدة الحجز الشهر، لكن في جريمة الاختطاف لا يعتد بذلك، فتقوم جريمة الخطف بمجرد إتيان السلوك المادي المجرم.

كذلك تم إخراج جريمة الخطف وتم تمييزها عن جريمة الاحتجاز بمجيء التعديل الخاص بقانون العقوبات من خلال المادة 293 مكرر المتعلقة بخطف الأشخاص، والمادة293 مكرر 1 المتعلقة بخطف الأطفال مع استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وأبقى على جريمة الاحتجاز في نص المادة 291 من نفس القانون، وكذلك يظهر الاختلاف في الفعل المادي، فيشترط في الاحتجاز فعل الأخذ فقط، لكن في الاختطاف يشترط توافر نقل المخطوف وإبعاده، وبالنسبة للهدف فهدف جريمة الاحتجاز هي تقييد الحرية فقط، لكن في الاختطاف الأهداف متعددة ومختلفة بحسب ما يريد الجاني تحقيقه من وراء الخطف.

المطلب الثالث :أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال.

إن جريمة اختطاف الأطفال يرجع وجودها إلى عوامل متعددة نظرا لطبيعة هذه الجريمة

ويمكن أن نجملها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية.[1]

[1] محمد علي سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى ، مصر، 2008، ص-ص،99-103

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الإستثارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات الإشباع البيولوجي والتجارب الصادمة المؤلمة، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

–المجرم العصابي دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية.[1]

–المجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغا باللذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق.[2]

الفرع الثاني :العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعيالمباشر التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أم غير مباشر، ويتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط :بداية الحديث يكون عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية، وهو المجرم الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ والمثل العليا، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي ورادع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، والافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف، أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها ومهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالأنا والشعور بالنحن.[3]

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها فالشاب يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، ما تأثر على نفسيته، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام

[1] نسرين عبد الحميد نبيه : السلوك الاجرامي ،دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الاولى ، مصر، 2008، ص، 112

[2] نفس المرجع، ص،ص، 123، 124.

[3] نفس المرجع، ص-ص ، 125-128.

بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية، أو للانتقام، أو لإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة.[1]

فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، والدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتفادي مشاعر الذنب، وتعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر خبرة وتجربة.

الفرع الثالث :الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال.

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك،وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين " الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى و إن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه.[2]

[1] نسرين عبد الحميد نبيه: الاجرام الجنسي،دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2007، ص، 29.
[2] نسرين عبد الحميد نبيه : الاجرام الجنسي، مرجع سابق، ص.ص .32,33.

المبحث الثاني :أشكال جريمة اختطاف الأطفال.

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري، وذلك نتيجة لما لها من تداعيات سواء على المستوى الخاص لدى الأطفال الضحايا وأهاليهم أو على المستوى العام لدى أفراد المجتمع، وهذه الجريمة ترد في شكل صورتين، الأولى عندما تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف من خلال استخدام القوة المادية والمعنوية، بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، أما الصورة الثانية فلا تمس بإرادة الطفل المخطوف، بمعنى أنه لا يتم استخدام القوة مهما كانت مادية أو معنوية، وذهاب الطفل مع خاطفه بمحض إرادته، وهذا ما سنبينه من خلال المطالب الآتية، لكن قبل ذلك سنتطرق بداية لكل الجوانب المشتركة في أشكال جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول :الأحكام المشتركة في أشكال جريمة الاختطاف.

تشترك أشكال جريمة اختطاف الأطفال في الأركان المشتركة الواجب توافرها من جهة، وفي القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجزائية من جهة أخرى وهذا محور دراستنا في هذا المطلب.

الفرع الأول :الأركان المشتركة في جريمة اختطاف الأطفال.

بداية سنتحدث عن محل الجريمة، ثم العناصر التي يشملها الركن المادي والمعنوي.

أولا :محل جريمة اختطاف الأطفال.

يشترط أن يقع الاختطاف على إنسان حي وإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع جريمة الاختطاف وإن جاز معاقبة مرتكبها على جريمة أخرى.[1]

فالإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المخلوق من جسد وروح، والذي يعنينا الإنسان ذو الشخصية الطبيعية التي تثبت له مجموعة من الحقوق أبرزها الحق في الحياة والحق في الحرية، والحياة هي الصفة التي تضاف للجسد مادام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية، وللإشارة فالحياة تبدأ بخروج الإنسان من بطن أمه.[2]

ومحل الجريمة الذي يعنينا هم الأطفال ذكورا أو إناثا، غير البالغين سن الرشد القانوني.

[1] طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى، مصر،2003،ص، 303.

[2] فريدة مرزوقي : (جريمة اختطاف القاصر)، ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، 2011، ص، ص، 15,16.

ثانيا:عناصر جريمة اختطاف الأطفال.

يتحقق الخطف بإتيان الجاني سلوكا إيجابيا يتخذ صورة انتزاع الطفل المجني عليه من المكان الذي كان فيه، وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه وعمن لهم سلطة قانونية عليه، ومنه يشترط لوقوع الركن المادي هنا منع الطفل من العودة إلى من له الحق قانونا في حضانته أو رعايته، ويفترض في الإبعاد السيطرة الكاملة على الطفل لفترة طويلة من الزمن، وعدم السماح له بالتنقل خارج حدود المكان الذي تم نقله إليه، وبالنسبة للركن المعنوي فالخطف من الجرائم العمدية التي تتخذ صورة القصد الجنائي العام، ويتحقق بتوافرعنصرين هما :العلم بكل الوقائع ذات الأهمية القانونية، والإحاطة علما بالنشاط المادي المتمثل في السلوك المادي في القيام بإبعاد الطفل المجني عليه عن أهله وعن أي شخص يتكفل برعايته، والعنصر الثاني يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الخاطف نحو تحقيق الفعل المادي للجريمة .[1]

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

يعتبر فاعلا أصليا كل من قام بانتزاع المجني عليه ونقله لمحل آخر طبقا للقواعد العامة، ومنه فالمساهمة الأصلية تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة في عنصريها الانتزاع والنقل، ويعد كذلك فاعلا من يسخر شخصا سواه يكون ليس أهلا لتحمل المسؤولية كوسيلة لتنفيذ الجريمة وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي،وهنالك ما يعرف بالمساهمة التبعية عن طريق المساعدة والمعاونة بالقيام بدور ثانوي في إحداث الجريمة.[2]

وللإيضاح ففاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، فإما أن يكون الفاعل ماديا في صدور الأفعال المختلفة في صدور الجرم عنه بصورة مباشرة، فقام بها منفردا في إظهار جميع مادياتها، أما الفاعل المعنوي فهو من أبرز عناصر الجرم إلى حيز الوجود ليس بنفسه بل بواسطة شخص آخر عديم الأهلية كالمجنون مثلا، أو شخص حسن النية كمن يعتقد أن الطفل المخطوف هو ابن أو قريب للخاطف ويقوم بالمساعدة، والمحرض هو الذي يعلم بما يقوم به من أفعال جرمية وهو مدرك لجميع مادياتها، وبالنسبة للشريك فهو من يبرز مع شخص آخر عناصر الجريمة، فهو فاعل للجريمة مع فاعل آخر، ودوره يقتصر إما على المساعدة وتهيئة الوسائل التي تسهل

[1] طارق سرور: مرجع سابق، ص-ص، 306-309.
[2] فريدة مرزوقي: مرجع سابق ،ص، ص،31و32.

ارتكاب أفعال الجريمة مثلا في الجريمة محل الدراسة يقوم الشريك بتوفير كل السبل والوسائل والطرق لإنجاح عملية الاختطاف، أو قد يكون دور الشريك كمساهم بصورة مباشرة في إبراز ماديات الجريمة لحيز الوجود بكل تفاصيلها.[1]

وعليه فالقانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي فساوى بين من يقوم بارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي زمن يقتصر دوره على المساهمة، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا، ومنه يعتبر فاعلا أصليا من باشر الخطف بنفسه أو بواسطة غيره من محرض وشريك ومساهم، فقطلابد أن تكون المساهمة والاشتراك سابقة للجريمة أو معاصرة لها.[2]

المطلب الثاني :جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بداية الكلام سيكون عن أركان جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف، ثم ننتقل للنظام العقابي لها.

الفرع الأول:أركان جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

كما هو الشأن فكل جريمة فجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف تتكون من أركان ثلاثة، هي الركن الشرعي وكذا الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله:

أولا :الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

حسب المادة 293 مكرر "1: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة(18) ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه[3]".

فمن خلال نص المادة نرى انه تم التطرق إلى المادتين 263 الفقرة الأولى والتي تنص على ":يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو عاصر أو تلي جناية أخرى."[4]

---

[1] طه زاكي صافي : القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، لبنان، 1997، ص-ص، 231-233

[2] طارق سرور: مرجع سابق، ص، ص. 311,310.

[3] المادة (293 مكرر1 من الامر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ،ج ر رقم 07، بتاريخ 16 فبراير 2014 ، ص ،06).

[4] المادة 263 (من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج ر.العدد 07 ، بتاريخ 11يونيو 1966 ، ص، 728).

المادة 294 تنص على ":يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو للخطف. إذا انتهى أو الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و 292 ، وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات فيالحالة المنصوص عليها في المادة293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين1و2 من نفس المادة ."[1]

لابد من الإشارة أنه لم يتم التمييز بين اختطاف الأطفال وبين اختطاف البالغين باستعمال

–العنف، فمن خلال المادة 293 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم06

23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم84)كان التعبير على النحو الآتي ": كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا"..، وعند التعديل الذي مس بقانون العقوبات بموجب القانون رقم14 –01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (الجريدة الرسمية رقم 07) وفقا لنص المادة 293 مكرر1 السالفة الذكر تم تفريد جريمة خطف الأطفال بنص صريح وواضح، وعدلت المادة293 مكرر بدورها و أصبحت على الشكل الآتي ":كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد."..

ومنه تم النص على جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف من خلال نص المادة 239 مكرر 1 بالقول .."كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18)سنة، عن طريق العنف أو التهديد."..

[1]المادة 294(من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد 53 ، بتاريخ 04 يوليو 1975 ، ص، 756).

ثانيا :الركن المادي لجريمة اختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية :الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

/1الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة المخطوف.

إن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته، سواء من منزل أهله، أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أحد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه، وإبعاده عن مكانه الذي كان فيه ونقله لمكان آخر، وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه[1] .

وبحسب نص المادة 293 مكرر 1 المذكورة سلفا، فيتم فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد وكذا الاستدراج وهذا ما سنفصل فيه:

أ /فعل العنف :العنف في اللغة يقصد به الخرق بالأمر وقلة الرفق به، ويقال **إعتنف** الأمر:

أي أخذه بعنف، وأعنف الشيء:أخذه بشدة[2].

فالعنف يشمل أية وسيلة مادية، فهو ما يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه (الطفل) ، بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المرتب بحقه، ما يشل الإرادة ويفقد المقاومة من خلال الإرهاب بالضرب والجرح، أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.[3]

ومن الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة لمكان آخر، وهناك من الحالات التي لا تمكن المجني عليه من المقاومة أو حرية الاختيار، كحمل الجاني للطفل أثناء النوم أو إغماء أو تخدير، كذلك لابد من الأخذ بالاعتبار حداثة سن الطفل[4].

ويتحقق العنف كذلك عند إقدام الجاني على ضرب المجني عليه وتقييده أو ربطه وشد وثاقه، ومن ثمة نقله بواسطة سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى لمكان آخر، وأيضا كتم نفس المجني عليه أو وضع غطاء على عينيه ونقله بالقوة من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر لإخفائه، ويشترط فقط أن يتم فعل العنف على

[1] نبيل صقر : الوسيط في جرائم الاشخاص ، دار الهدى، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2009 ، ص ، ص 235، 236 .
[2] ابن منظور: مرجع سابق ، المجلد التاسع ، ص، 257.
[3] علي رشيد ابو حجيلة : الحماية الجزائية للعرض ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2011، ص، 302 .
[4] طارق سرور : مرجع سابق ،ص، 317.

شخص المجني عليه وموجها ضده، ومن شأنه إعدام المجني عليه ورضاه، ما يؤدي لإرهابه وإحباط مقاومته لكي يصبح فريسة سهلة وإتمام فعل الخطف.[1]

ب /فعل التهديد :يقال قي اللغة **استهددت** فلانا أي استضعفته، و**التهدد، والتهديد، والتهداد:** من الوعيد والتخويف[2].

إن التهديد أو الإكراه المعنوي أو كما يعرف بالإكراه الأدبي، يشمل أي من الوسائل المعنوية المؤثرة على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني.[3]

ويقصد بالتهديد كل إكراه للمجني عليه بإنزال شر أو خطر جسيم وحال من قبل الجاني إذا لم يوافق في الهرب معه إلى جهة أخرى، ويكون هذا التهديد على المجني عليه ذاته أو على شخص عزيز عليه، أو حتى في كشف أسراره وما إلى ذلك، ويجب لكي يتحقق التهديد أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف الجاني لم تترك أمام المجني عليه مجالا سوى أن يخضع لرغبته وإلا لحق به ضرر جسيم، ومن أمثلة ذلك :إفشاء سر قد يلحق بفضيحة كبرى خاصة بابتزاز امرأة في هذا الشأن حتى لو كان موضوع التهديد مشروعا بسبب فعل غير مشروع ارتكبته المجني عليها القاصر، والمثال البارز في هذا الخصوص تهديدها بإفشاء سرها في الزنا من خلال الصور، ومنه إذا رافقت المجني عليها القاصر في هذه الحالة الجاني تحت تأثير الخوف، فلا يعتد برضاها من الناحية القانونية، وكذلك يعتبرالنوم من حالات الإكراه المعنوي لأن من شأن ذلك نقله من مكانه لمكان آخر دون وعي أو إرادة منه.[4]

كذلك من قبيل الإكراه المعنوي قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إذا لم يذعن لأمره، ويكون عن طريق استخدام سلاح لإيذاء المجني عليه أو انتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه.[5]

ومنه نستخلص أن الفعل المادي في جريمة اختطاف الأطفال هنا يأخذ صورتين، الأولى عن طريق استخدام العنف أي القوة بالإكراه المادي ، أما الصورة الثانية فتردعن طريق الإكراه المعنوي باستخدام السلاح أو التهديد في نقطة ضعف تمس شخص المجني عليه.

ج /الاستدراج :في اللغة مصدر **استدرج.**

يقال **استدرجت** الناقة ولدها إذا استتبعته بعدما تلقيه من بطنها.[1]

---

[1]، علي رشيد بو حجيلة : مرجع سابق ،ص، 304، 305

[2]. طارق سرور : مرجع سابق ، ص ، 433

[3]ابن منظور :مرجع سابق ،ص،317.

[4]علي رشيد ابو حجيلة : مرجع سابق، ص،ص، 304,305.

[5]فريدة مرزوقي : مرجع سابق ، ص، 20.

ومنه يقصد بالاستدراج الإغراء أو الحيلة والخداع، وله معنيين احدهما حقيقي وهو سحب أوجر أو جذب معه أو خلفه أو ساق أو قاد أو دل، أما المعنى المجازي فيفيد كل ما يحمل على فعل شيء أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه[2].

فالاستدراج يعني نقل طفل بريء غيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة، ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه، فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبية أو احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع مستدرجه إلى حيث يشاء أن يتبعه، دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه، و دون علم المبتغى من الاستدراج.[3]

/2النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

فيما سبق تحدثنا عن الفعل المادي الذي هو من عناصر الركن المادي، والآن دور الحديث عن بقية عناصر الركن المادي.

أ /النتيجة الإجرامية :النتيجة في جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف، هي ذلك الأثر المترتب عن فعل الخطف من خلال إبعاد المجني عليه ونقله، عن طريق العنف أو التهديد، فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق المخطوف الطفل في الحرية والانتقال.

ب /العلاقة السببية :تظهر العلاقة السببية في هذه الجريمة من خلال وقوع فعل الاختطاف للأطفال باستعمال العنف، باستعمال الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي عند الأخذ أو الانتزاع للطفل والسيطرة عليه، قصد إبعاده عن مكانه ونقله لمكان آخر، ومنه القول بتوافر الركن المادي في حق الجاني الخاطف، يجب أن تنسب النتيجة إلى الفعل، أي وجود رابطة سببية مسألة تقديرية من طرف القاضي الجزائي .[4]

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

لقيام جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المجرم، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني الحرة في القيام بفعل الخطف لطفل أقل من ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد، والاعتداء على حريته المحمية قانونا، وعلم الجاني أن قيامه بذلك تجعله متابعا جزائيا،

[1]ابن منظور : مرجع سابق ، المجلد الثاني، ص، 268.
[2]علي رشيد ابو حجيلة : مرجع سابق، ص، 92.
[3]عبد العزيز سعد : الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982،ص،121.
[4]فريدة مرزوقي: مرجع سابق ،ص،ص،27,28.

فالجريمة محل الدراسة، هي جريمة عمديه تتخذ صورة القصد الجنائي العام، وسنركز في دراستنا على عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة).

/1عنصر العلم :في جريمة الاختطاف باستعمال العنف، يتعين العلم بكافة الوقائع المهمة قانونا والمكونة للجريمة، فيجب أن يكون الجاني على دراية تامة أن الشخص المراد خطفه طفل وقاصر، وأن الفعل المادي الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل وإبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه عن طريق العنف والتهديد.

ومنه لابد لقيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية ذات الأهمية، خاصة بموضوع الحق المعتدى عليه والمتمثل في سلب حرية من خلال خطفه بانتزاعه ونقله عن ذويه، وتوقع نتيجة ذلك الفعل، وكذا العلم بكافة الصفات والظروف المتعلقة بهذه الجريمة.

/2عنصر الإرادة :لقيام جريمة خطف طفل باستعمال العنف، يلزم أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المادي في الخطف باستعمال العنف أو التهديد، وكذا تحقيق النتيجة المرجوة، ويتحقق ذلك بانتزاع الطفل وإبعاده لمكان آخر غير الذي اختطف منه.[1]

وفي الأخير فالركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام، المشتمل للعلم الذي هو حالة عقلية لإدراك فعل الخطف والنتيجة المترتبة عنه، وكذا الإرادة التي هي عملية نفسية لتحقيق فعل الخطف باستعمال العنف، والوصول للنتيجة المبتغاة.

رابعا :المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

المحاولة هي البدء في تنفيذ الجريمة بنية إتمامها، ويتم التوقف عن التنفيذ لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، فهي جريمة ناقصة لتخلف بعض عناصر الجريمة، النقص يتجلى في عدم تحقق الجريمة باعتبار أن الفعل لم يفض إليها، في أنها لم تتحقق على الإطلاق أو تحققت لكن بناء على سبب آخر دون الفعل، بمعنى انتفاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في هذه الحالة، وهي نوعان محاولة ناقصة تفترض عدم إتيان الجاني كل الأفعال التنفيذية للجريمة، أما التامة فهي إتيان الجاني كل الأفعال اللازمة للتنفيذ لكن النتيجة لم تتحقق على الرغم من ذلك، وللمحاولة أركان تتمثل في البدء في التنفيذ أو ما يعرف بالأعمال التحضيرية ويدخل في إطارها التفكير، التصميم، التحضير، البدء في التنفيذ، أما الركن الثاني فهو القصد

[1] عبد الله حسين العمري: مرجع سابق، ص-ص ،97-102

الجرمي وهو نفسه اللازم في الجريمة التامة، والذي يتطلب السعي والإرادة نحو إحداث النتيجة الإجرامية[1].

والمشرع الجزائري نص على المحاولة في المادة 30 من قانون العقوبات والتي تقول ":كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"..

والمادة 293 مكرر 1 السابقة الذكر والتي هي جناية نصت بصريح العبارة .."كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر. "..

فهي ساوت بين المحاولة والفعل التام، في أن يكون البدء في التنفيذ مقترنا بقصد ارتكاب جناية خطف طفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة، والقصد الجرمي فيها هو نفسه في الجريمة التامة، والعلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى فعلها وتحقيق نتيجتها وهو إبعاد الطفل عن ذويه وحرمانه من حريته عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، ولابد أن يوقف فعل الخطف أو يخيب أثره بسبب خارج عن إرادة الجاني[2].

الفرع الثاني :النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

تعد جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف جناية أضيفت بموجب القانون 14-02 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (الجريدة الرسمية رقم 07) في المادة 293 مكرر 1 السالفة الذكر والتي جاءت بما يلي":يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد."...

من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة في الفقرة الأولى منها، عند قيام أي شخص بخطف طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي المتمثل في ثماني عشرة سنة كاملة، باستعمال العنف أو كما يعرف الإكراه المادي، أو عن طريق التهديد أي الإكراه المعنوي ، فيتابع جزائيا عن جناية خطف قاصر باستعمال العنف، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، لكن هذه الجناية تخضع لظروف تشديد بحسب ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على ":تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة

[1] محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ، المجلد الأول ، لبنان، 1998، ص، 165)

[2] أحمد أبو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية ،المكتب الجامعي الحديث ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الأول، مصر، 2001، ص-ص، 270-273

263من هذا القانون، إذا تعرض القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"، وفي حالات لأعذار التخفيف وهذا ما سندرسه فيما يلي:

أولا :ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

فهذه الفقرة من المادة المذكورة آنفا تحيلنا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 263 من قانون العقوبات التي قد ذكرناها عند الحديث عن الركن الشرعي لهذه الجريمة، والعقوبة فيها تصل للإعدام في أربع حالات هي:

:/1التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

أ /تعريف التعذيب:في اللغة يقال **العذاب:**النكال والعقوبة، و قول **عذبته** و **عذابا** و **تعذيبا**. [1]

ويقول الله عز وجل في كتابه الكريم ":يضاعف لها العذاب ضعفين."[2]

أما اصطلاحا استعير من كل شدة .ويقصد بالتعذيب :الإيذاء البدني، سواء كان ماديا أو معنويا، أيا كانت درجة جسامته، فيندرج تحت صور التعذيب الضرب، الجرح، والقيد بالأغلال، الحرمان من الطعام لفترة من الزمن وبعدها تناول الطعام أمامه، وغيرها من وسائل الإيذاء البدني أو النفسي.[3]

وفيما يخص التعريف القانوني للتعذيب فقد جاءت به المادة 263 مكرر من قانون العقوبات":

يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب، أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه[4]."

من خلال تعريف التعذيب المذكور أعلاه، تم التوصل إلى أن التعذيب يتميز بشكل أساسي بثلاثة عناصر تميزه عن باقي المعاملات الأخرى وهي:

-**الألم الجسدي أو العقلي** :وهو أن يقتصر التعذيب على الأفعال ذات الخطورة الشديدة.

-**توفر القصد الجنائي** :وهو بتوفر العمدية عند القيام بالتعذيب.

-**الهدف من وراء التعذيب** :مهما كان سببه ومهما كان الدافع فيه على أن يكون غير مشروع ومثاله عند القيام بالتعذيب بقصد التدواي.

---

[1] ابن منظور: المرجع السابق، المجلد الأول ،ص، 585.

[2] الاية (30)، سورة الأحزاب .

[3] بن دادة وافية : (جريمة التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وقانون العقوبات الجزائري)، ماجستير، غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر –باتنة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ص،ص،ص ،16,21,22.

[4] المادة (263 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،ج ر رقم 71، ص، 10).

وللإشارة فقط أن هذه العناصر الثلاث لابد من أن تتوفر في جريمة اختطاف الأطفال لقيام ظرف التشديد المذكور أعلاه، من خلال خطف طفل لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره، والقيام بصورة عمدية لإلحاق ألم جسدي أو عقلي شديد، مهما كان السبب في القيام بذلك .

ب /أركان التعذيب كظرف تشديد لجريمة اختطاف الأطفال:

يتوفر التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة للركن المفترض وهو صفة المجني عليه.

-**الركن المفترض** :هو أن يكون الطفل الضحية حيا مهما كان جنسه، يقل سنه عن الثامنة عشرة سنة.

-**الركن المادي** :يتمثل الركن المادي في التعذيب في قيام الجاني بكل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدي أو عقلي، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا، وتبقى هذه الأفعال خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، وقد يكون الفعل إما بممارسة مباشرة من الفاعل أو بالتحريض عليه، لتحقيق نتيجة هي إحداث معاناة لا تطاق للطفل المخطوف ولا يمكن له تحمل ذلك، والقاضي له السلطة التقديرية للتكييف بالنظر لدرجة شناعة الفعل والألم.

-**الركن المعنوي** :لابد من توفر القصد الجنائي العام كون الجريمة عمدية، فالقصد العام هو انصراف الإرادة لارتكاب التعذيب، مهما كانت الوسائل المستعملة، وتحقيق النتيجة المتمثلة في الألم الشديد، بدون الأخذ بعين الاعتبار سبب القيام بذلك فظرف التشديد يقوم مهما كان الأسباب التي دفعت صاحبها للقيام بذلك.[1]

العلة من التشديد :إن العلة من تشديد العقوبة عند القيام بظرف التعذيب، مرجعها الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وما يؤكد وجودها هو الأسلوب الشنيع المستعمل لتنفيذ الجريمة، خاصة من خلال خطف طفل ضعيف لا حول له ولا قوة، والقيام بأي وسيلة لإحداث ألم به بدون رأفة، ما يدل على الوحشية وانعدام الضمير الإنساني[2].

ومنه لابد لقيام ظرف التشديد من اقتران فعل الخطف بأعمال التعذيب، والاعتداء على سلامة الجسم بعد الاعتداء على الحرية للطفل، والقصد في إحداث النتيجة الإجرامية مهما كان سببه.

[1] بن دادة وافية : مرجع سابق ، ص،ص،ص،226,227,231.
[2] نفس المرجع :ص 284

/2العنف الجنسي كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

يعرف العنف الجنسي على أنه ":كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، وذلك بعرضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية أو غير ذلك من مثيرات، كتعمد لمس أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة كالاستمناء مثلا .[1]

إن العنف الجنسي يشمل في طياته مجموعة من الأفعال المجرمة والتي تعد جرائم في حد ذاتها، لكن عندما تتبع جريمة اختطاف الأطفال تصبح ظرف تشديد عن فعل الخطف ودراستنا سنركز فيها على نوعين من العنف الجنسي وهما جريمتي)هتك العرض،الاغتصاب.

أ /هتك العرض:

هتك العرض هو الميدان الحقيقي الذي تتجمع فيه سائر المشاكل المتعلقة بجرائم العرض عموما، وهو عبارة عن الإخلال بحياء المجني عليه في جانبه العرضي، عن طريق المساس بالعورات أو الكلام الموحي للإباحية وما إلى ذلك، ونحن بصدد دراسة هتك عرض لقاصر لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره عن طريق القوة بالعنف والتهديد أو الاستدراج.

–**تعريف هتك العرض** :العرض في اللغة يعني الجسد، فإن المساس بالعرض يتضمن اصطلاحا مساسا على نحو ما بالجسد، فالتصرف الجرمي يفترض افتراضا المساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه، وأن يكون هذا التصرف مخلا بحياء المجني عليه جسيما أو فاحشا، فيلزم أولا لكي يكون الفعل منطويا على مساس بالعرض، أن تشتمل على فكرة الملامسة وكذا امتداد الفعل واستطالته على عورة المجني عليه بالكشف عنها، ففكرة المساس بالجسد تتحقق ولو اقتصر فعل الجاني على الكشف أو إرغام المجني عليه على أن يكشف ما ينبغي عليه ستره من جسده، ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء، إذ في الكشف في حد ذاته هتكا لعرضه، وللإشارة لا يكفي أن يكون التصرف ماسا بالجسد على النحو السابق ليكون ماسا بالعرض، وإنما يلزم في إجماع فقهي وقضائي أن يكون فاحشا، ووصل من الجسامة والوحشية حدا كبيرا من شأنه أن يخل بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه.[2]

[1] كمال جامع :(ظاهرة العنف ضد الأطفال –الاعتداء الجنسي-) ، عالم الطب الشرعي ، 20 سبتمبر 2012، يوم المشاهدة 20 فيفري 2015 ،20:30
http://djamakamel.over-blog.com/article-110720637.html

[2] نسرين عبد الحميد نبيه : الاجرام الجنسي ، مرجع سابق ، ص-ص، 134-138.

-أركان هتك العرض:

الركن المفترض و يشترط أن يقع التصرف الماس بالعرض على إنسان حي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره، ودون تمييز لجنس المجني عليه سواء كان ذكر أو أنثى، ونفس الفكرة تنطبق على الجاني في أن يكون رجلا أو امرأة، أما الركن المادي السلوك المادي يظهر في كل فعل شائن يستطيل إلى جسم المجني عليه بكشف عورته أو ملامسته أو مس بعورة غيره، يستوي أن يقع من رجل على طفل ذكر أو أنثى أو بالصورة العكسية من امرأة على طفل ذكر أو أنثى كقاعدة عامة، كما لا يشترط في التصرف الماس بالعرض إذا استطال إلى جسم المجني عليه بملامسة عورته أو بمساسه بعورة غيره، وأن تقع الملامسة أو المساس والأجسام عارية، فالمناعة الأدبية والأخلاقية التي يصون بها الذكر أو الأنثى عرضه عن أية ملامسة مخلة بالحياء لا فرق أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية، وبين أن تقع الأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه، وبالنسبة للنتيجة الإجرامية فلا يشترط أن يحقق الفعل أثر بجسم المجني عليه فالاحتكاك الجنسي من الخارج لا يمكن نفيه أو إثباته، فلا يتطلب الفعل الإجرامي إيلاجا أو ضغطا أو إشباعا لشهوة، كما يستوي أن يقع سرا أو علانية.[1]

وبالنسبة للركن المعنوي فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو من قبيل القصد العام كونها من الجرائم العمدية الذي يتشكل من إرادة الفاعل مع علمه بكافة عناصر الجريمة في أن الفعل غير مشروع وغير رضائي وماس بعرض المجني عليه.[2]

ب /الاغتصاب:

الاغتصاب من أخطر الجرائم الماسة بالجانب الأخلاقي التي تلحق بالأنثى وتجعلها بين وحش يدنسها ويلف لها أسوأ الآثار خاصة وإن كانت بكرا، وتبلغ الجريمة أشدها إذا استهدفت طفلة صغيرة لم يكتمل نموها، وحتى على الذكر باستخدام القوة وعدم الرضا.

-**تعريف الاغتصاب** :الاغتصاب في اللغة من **الغصب** وهو اخذ الشيء ظلما، **غصب** الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء :قهره وغصبه منه.[3]

[1] نفس المرجع ،ص،ص، 138,139

[2] احمد ابو الروس : جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء الاخلال بالاداب العامة من الوجهة القانونية والفنية ، المكتب الجامعي الحديث ، الموسوعة الرابعة ، مصر، 1997،ص،53.

[3] ابن منظور : المجلد الأول :مرجع سابق، ص، 648.

أما اصطلاحا فهناك العديد من التعريفات ارتأينا منها ما جاء به الفقيه محمد سليمان مليجي الاغتصاب على أنه ":اتصال رجل بأنثى غير زوجته اتصالا جنسيا طبيعيا تاما بإيلاج عضو تذكيره في فرجها، دون رضاء صحيح منها مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال الجنسي وبعدم رضائها به، واتجاه إرادته اتجاه صحيحا إلى ذلك".[1]

مع أن هذا التعريف اقتصر على الإناث فقط، فنفس الشيء يقع على الذكور.

-**أركان الاغتصاب** :الركن المادي للاغتصاب فعل المواقعة يتحقق بالاتصال الجنسي الكامل والطبيعي بإيلاج الرجل عضو تذكيره في فرج الأنثى أو الذكر، ويستوي أن يكون الإيلاج كاملا أو جزئيا مرة واحدة أو عدة مرات بلغ به شهوته أو لم يبلغ تمزق بسببه غشاء البكارة أم لي يتأثر وحدثت تمزقات في فتحة الشرج أم لا، وإيلاج أي جسم آخر في فرج الأنثى أوالذكر لا يعد مواقعة كوضع الإصبع في فرج الأنثى أو الذكر، أو عصا أو ما شابه ذلك، ويلزم أن يأخذ شكل الإيلاج فإذا اتخذ شكل الاحتكاك على الفرج من الخارج فلا تقوم جريمة الاغتصاب وإنما نكون أمام الحالة السابقة وهي هتك العرض، وكذا لا تتحقق المواقعة إلا بالاتصال الجنسي الطبيعي فإذا وقع الإيلاج في دبر الأنثى فلا تقوم جريمة الاغتصاب، ويشترط أن يقع الفعل بين رجل وأنثى، ولابد أن يكون الفاعل الأصلي رجلا وبالتالي إذا أرغمت الانثى فيتوفر لديها عدم الرضا في قبول الاتصال الجنسي، ويتحقق من خلال الإكراه المادي بالعنف لإحباط المقاومة وشل ذكرا على مواقعتها فنكون بصدد هتك عرض لا اغتصاب، ويجب أن يكون الاتصال الجنسي غير مشروع وقائم على أنثى أو ذكر على قيد الحياة مهما كانت صفتها، وفي موقع دراستنا لابد أن تكون على أنثى أو ذكر لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة، أو من خلال الإكراه المعنوي بالتهديد لشل الإرادة والخضوع لرغبات الجاني، وهنالك من الحالات التي تعد من قبيل انعدام الرضا عند إصابة المجني عليه بالجنون أو المرض الشديد أو النوم أو الإغماء، ففيها عند قيام الجاني بمواقعة الأنثى أو الذكر تقوم جريمة الاغتصاب.[2]

الركن المعنوي :الاغتصاب من الجرائم العمدية يتطلب فيها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليه بغير رضاه مع علمه بذلك، ولابد أن يعلم الجاني أن الأنثى التي يواقعه وبدون رضاه.[3]

---

[1] محمد سليمان مليجي: جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى،مصر، 2002 ص 40.

[2] احمد ابو الروس : جرائم الاجهاض والاعتداء على الشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالاداب العامة من الوجهة القانونية والفنية ، مرجع سابق ص- ص ، 32-38 .

[3] احمد محمد بدوي : جرائم العرض ، دار سعد سمك ،مصر ، 1999،ص،29.

ولقيام ظرف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال من خلال الاغتصاب، فيجب أن تتم على أنثى أو ذكر لم يتم الثامنة عشرة سنة، من خلال فعل المواقعة بالاتصال الجنسي من رجل غصبا ودون رضا منه، وبفعل يدل على أنه سلوك منحرف قائم بالعنف والإكراه.

العلة من التشديد :الاعتداء الجنسي جريمة خطيرة ومرعبة، خاصة إذا وقعت على طفل فتضر به ضررا شديدا، فهو اعتداء صارخ على عرض الطفل المجني عليه وعلى كيانه النفسي، وغالبا ما يستحوذ الجاني على المجني عليه قسرا وقهرا، وغالبا ما يكون مصحوبا بالعنف للتخلص من مقاومته، وتحقيق الغرض الدنيء من الاختطاف، وفي الكثير من الأحيان ما تخلف إصابات جسيمة وخطيرة بجسم المجني عليه، وفي حالات قد يؤدي لوفاته.[1]

/3طلب الفدية كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

في الغالب ما تكون جرائم الاختطاف ذات دافع مادي، يقصد الخاطفون من وراء فعل الخطف تحقيق مكاسب مالية والحصول على الفدية، وتقوم عملية اختطاف المجني عليه وطلب الفدية من ذويه ليتم بعدها تسليم الضحية، وفي الغالب ما يكون الطفل المخطوف من عائلة ميسورة، ومن العائلات الثرية كأبناء رجال الأعمال.[2]

عندما نقول تسديد الفدية وهنا مرجعه أن أهل الطفل المخطوف هم من يقومون بتسديدها، وفي المقابل فالجاني الخاطف هو من يقوم بطلب الفدية كفعل ابتزاز لإرغام أهل الطفل المخطوف على تسديدها، ومنه فمحل دراستنا هو معرفة تعريف طلب الفدية والذي هو جزء من فعل الابتزاز.

يعرف **الطلب** في اللغة علة أنه محاولة وجدان الشيء وأخذه، **طلب** :طلبه في مهلة، على ما يجيء عليه هذا النحو بالأغلب.[3]

أما الفدية في اللغة بكسر الفاء جمع فدى وفديات، و فديات، وهو ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه، وفي موضوعنا ما يدفع لاستنقاذ الأسير من الأسر.[4]

بينما الابتزاز فمعناه في اللغة السلب، ويقال ابتز الشيء أي استلبه وأخذه عن طريق الغلبة والغصب، وتقع هذه الجريمة قصد بعث الخوف في نفس أهل الطفل المخطوف مما يدفعهم الخوف على ابنهم لتنفيذ ما يطلبه الجاني الخاطف، ويشترط أن يقوم طلب الفدية من الجاني عن طريق التهديد لإحداث فزع

[1] نورة مرزوقي: مرجع سابق، ص، 92.
[2] محمد سليمان مليجي : مرجع سابق ،ص،54.
[3] ابن منظور: المجلد الاول ، مرجع سابق،ص، 559.
[4] حامد صادق فنيدي ،محمد روادة قلعجي : معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، الطبعة الاولى ، لبنان، 1985، ص ، 341.

وخوف لأهالي الطفل وحملهم على الانصياع له وتنفيذ مراده، والتهديد يمثل الفعل الإجرامي الذي يقوم عليه ظرف التشديد وقد يكون كتابة أو شفاهة، أو عن طريق وسيط أو عن طريف وسائل الاتصال المختلفة، فما يهم هو أن يبث التهديد الهلع والفزع في نفس أهل الطفل المخطوف، وعند تحقق النتيجة الإجرامية بناء على التهديد في النجاح في فرض السيطرة على الطفل بخطفه، وزرع الخوف في نفوس أهله، فإنه يلزم أن تتوفر العلاقة السببية بين التهديد والتسليم، أما فيما يخص الركن المعنوي فالجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها العلم والإرادة، أي يثبت لدى الجاني القصد الجنائي عندما ينجح في زرع الخوف في نفس الشخص الذي وجه له الابتزاز، وهو قصدجنائي عام بغض النظر عن الغرض والباعث فيه.[1]

الطفل المخطوف، من خلال قيامه بالتهديد لهم للرضوخ لطلباته التي هي تسليمهم الطفل والحفاظ على سلامته مقابل مبلغ مالي معتبر يحدده سلفا، وهذا ما يؤكد لنا الارتباط الوثيق بين الاختطاف وطلب تسديد فدية.

/4الوفاة كظرف تشديد لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

أ /تعريف الوفاة.

–**التعريف اللغوي :وفاة**:الجمع **وفيات** :ويقصد بها الموت، ويقصد بها التوقف الكامل والدائم للوظائف الحيوية للإنسان، وكذا انعدام نشاط موجات المخ[2].

ونحن ندرس الوفاة كنتيجة مترتبة عن اختطاف الأطفال، والتي تعد كظرف تشديد في حالة تحققها، ومنه سنركز في هذه الدراسة على تسليط الضوء على القتل الذي نتيجته الوفاة في جريمة اختطاف الأطفال.

–)**التعريف الاصطلاحي** :القتل هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق.[3]

ومنه فالقتل هو اعتداء على حياة الغير ما تترتب عليه وفاته، ومحل الوفاة هو الإنسان الحي بفقدان حياته بفعل القتل.

ب /أركان القتل:

الركن المادي يتمثل الركن المادي في فعل القتل وهو سلوك شأنه إحداث وفاة المجني عليه،فهو صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، فالقانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته، سواء كانت الوفاة حصلت من سبب أو وسيلة وقعت في مقتل أم من سبب أو وسيلة وقعت في

[1] فريدة مرزوقي : مرجع سابق ، ص، ص، 93، 94.
[2] ابن منظور: مرجع سابق . المجلد الثالث، ص، 911.
[3] محمد زكي ابو عامر : قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2015، ص، 365.

غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، وبالنسبة للنتيجة الإجرامية فيجب أن يؤدي فعل الجاني إلى وفاة المجني عليه، فوفاة المجني عليه تتحقق بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه، ويستوي أن تحدث الوفاة حال الاعتداء أو أن تتراخى زمنا طالما توافرت العلاقة السببية بينها وبين الفعل، بحيث يظهر بجلاء أن الفعل هو المصدر الوحيد للوفاة،الركن المعنوي يتحقق القصد الجنائي باتجاه الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك، فيلزم أن تتجه إرادة الجاني لفعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة المجني عليه، وقد يتوفر كقصد مباشر من خلال اتجاه الإرادة على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق المحمي قانونا، بمعنى توقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر حتمي ولازم لفعله، ويرد هذا القصد في صورتين، الصورة الأولى تكون الوفاة هي الغرض الذي يهدف الجاني تحقيقه، فهو قد ارتكبه من أجل إحداث الوفاة كمن يطلق النار على عدوه في مقتل ويكون غرضه من ذلك إزهاق روحه، أما الصورة الثانية تفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم

بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله، فالجاني يسعى لتحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن تتحقق الوفاة، كمن ينسف باخرة بها ركاب لقبض مبلغ التأمين، وهنا تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى هذه النتيجة طالما أنها حتمية، ومن جهة أخرى قد يتوفر القصد الجنائي كقصد احتمالي، بحيث يتوقع الجاني الوفاة كنتيجة ممكنة لفعله وان لم ير تحقيقها ولكنه قبل وقوعها، والقصد الاحتمالي يعادل القصد المباشر في القيمة القانونية، فالعلم قد توافر بتوقع الوفاة كأثر ممكن للفعل، والإرادة قد وجدت بقبول النتيجة.[1]

العلة من التشديد :من خلال ما سبق الحديث عنه، فالوفاة هي نتيجة مترتبة عن قيام الجاني بعد اختطافه لطفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة بأي فعل أو سلوك مهما كان، وباستعمال أي وسيلة جراء التعذيب أو الاعتداء الجنسي أو من خلال الإهمال، بقصد مباشر أو قصد احتمالي أدى لوفاة الطفل، نظرا لطبيعته الرقيقة التي لا تتحمل الأفعال الوحشية والغير إنسانية التي تقام في حقه، فالجاني بنظر القانون قاتل وجريمة القتل قائمة في حقه، كونه قام باختطاف طفل وتتبع فعله سلوكيات أدت لوفاة الطفل المجني عليه.

[1] احمد ابو الروس : جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة ، مصر ، 1997 ، ص-ص ، 11- 23.

ثانيا :الأعذار المخففة لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بالنسبة للأعذار المخففة فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر 1 والتي جاء فيها ":لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294أدناه."

والمقصود من هذه الفقرة أن الجاني الخاطف لقاصر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 قانون العقوبات، لكن لابد من مراعاة أحكام المادة 294 من نفس القانون المذكورة سلفا، فيتم تخفيف العقوبة في حالة وضع حد للخطف فورا ويرد في شكلين هما:

/1وضع حد للخطف قبل مضي عشرة أيام.

وهي تراجع الجاني وعدوله الاختياري عن فعل الخطف، وذلك بانتهاء مدة الخطف قبل مضي عشرة (10)أيام كاملة من يوم الاختطاف، لكن بشرط قبل اتخاذ أي إجراءات في حقه من إجراءات المتابعة أو التحقيق، وعدم تحرك الدعوى العمومية في حقه.

والعقوبة تخفض من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وفي حالة اقتران فعل الخطف بالحالات المذكورة سابقا كظروف تشديد والتي العقوبة فيها هي الإعدام فتصبح العقوبة هي السجن المؤبد.

/2وضع حد للخطف بعد مضي عشرة أيام.

وهي انتهاء مدة الخطف بعد مضي أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف بإرادة الجاني ودون تدخل من طرف أو جهة أخرى، كذلك بشرط قبل الشروع في عملية التتبع.

والعقوبة هي نفسها المذكورة سلفا وهي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وفي حالة قيام الجاني بتعذيب المجني عليه القاصر أو القيام بعنف جنسي أو بقصد طلب فدية، فالعقوبة تصبح السجن المؤبد.

فالمشرع الجزائري عند وضعه إمكانية تخفيف العقوبة في هذه الجريمة، لتشجيع الجاني على العدول الاختياري عما اقترفه، والسرعة في الإبلاغ عن الجريمة في أسرع وقت ممكن.

المطلب الثاني :جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بعد أن تطرقنا لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، ننتقل إلى الصورة المقابلة للاختطاف وهي جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، وكما سبق الحديث سيتمحور حول الأركان ثم النظام العقابي لها.

الفرع الأول :أركان جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

ككل جريمة تتشكل جريمة اختطاف الأطفال من الأركان الثلاث الواجب توفرها (الركن ألشرعي الركن المادي، الركن المعنوي)

أولا :الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن المادة التي نصت على جريمة خطف الأطفال دون استعمال العنف هي المادة326 قانون العقوبات والي تقول ":كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[1]

ثانيا :الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

نفس ما اتبعناه فيما سبق سنعتمد في دراستنا للركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال دون استعمال العنف، بداية في الفعل المادي ثم النتيجة الإجرامية وبعدها العلاقة السببية بينهما.

/1الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل.

من خلال التمعن في الفقرة الأولى من المادة 326 السالفة الذكر، نرى أن الفعل المادي الذي يكون هذه الجريمة يتمحور في فعلين هما: (الخطف والإبعاد) ، على أن يكونا بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ومنه ستتركز دراستنا للفعل المادي في هذه الجريمة على فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ثم فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

أ /فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

يتم الخطف بأخذ الطفل من بيئته، ونقله إلى مكان آخر وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل.[2]

فيتحقق فعل الخطف في جذب الطفل ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، ويتم ذلك برضى الطفل أو بدون رضاه، كون أن رضا الطفل لا يعتد به في المادة الجزائية.

[1] المادة (326 من الامر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، ج ر ، العدد 07 ، بتاريخ 11 يونيو 1966 ، ص ، 735.)

[2] محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار الثقافة، الطبعة الاولى ، الجزء الثاني ، الاردن ، 2005 ، ص . 295.

ب /فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

يقصد بالإبعاد نقل الطفل من مكان تواجده الطبيعي، ممن لهم سلطة شرعية عليه إلى مكان آخر بطريقة تفقده الصلة بهم[1].

وكذلك فالإبعاد هو أن يقوم الجاني بنقل الطفل إلى مكان بعيد أو قريب ويخفيه عن أنظار أهله، مثلا انتظار المجني عليه قرب المدرسة التي يزاول فيها دراسته، ويرغبه في الذهاب معه إلى الحديقة أو المنزل أو مدينة أخرى أو إلى أي مكان آخر[2].

ومنه الفرق بين فعل الخطف وفعل الإبعاد، أن فعل الخطف يشمل عنصرين اثنين هما عنصر الانتزاع أو الأخذ وكذا عنصر النقل، بمعنى أن لقيام فعل الخطف وثبوته في حق الجاني الخاطف لابد أن يقوم بانتزاع الطفل وأخذه ممن لهم الحق في رعايته، ثم نقله لمكان آخر قصد إخفائه عنهم، وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بينما فعل الإبعاد فيشمل عنصر واحد فقط هو النقل فقط، من خلال أن يقوم بإبعاده من المكان الذي هو موجود فيه المجني عليه الطفل من مكان الإقامة أو الدارسة وما إلى ذلك، أو بإيجاد المجني عليه الطفل في الطريق أو أتى معه بإرادته أو من خلال أي طريقة أخرى، وقام بإخفائه وإبعاده عن كل

من تربطه صلة به أو يملكون سلطة عليه، على أن يتم فقط بدون عنف أو تهديد أو إكراه.

وبالتالي فالفعل المادي لجريمة خطف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، يقوم على شكلين هما الخطف وكذا الإبعاد على أن يتما بدون عنف أو تحايل أو تهديد، ولكن تجدر الإشارة أن في نص المادة 293مكرر 1 تم ذكر الاستدراج لكن هذه المادة ذكرت بالصورة المقابلة بدون تحايل، فكان من الأفضل توحيد المصطلحات لتسهيل عمل القضاة في تفسير النص وعملية التكييف بين الجريمة في استعمال العنف والجريمة المقابلة لها والتي هي الاختطاف للأطفال بدون استعمال العنف.

[1] منى عبد العالي موسى : (جريمة ابعاد الطفل حديث العهد بالولادة) مجلة بابل، العلوم الانسانية . المجلد 14، العدد 02. العراق ، 2007 ، ص،ص، 01,06،

[2] فريدة مرزوقي : المرجع السابق، ص، 62.

/2النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، هي النجاح في سلب الطفل المجني عليه لحريته من خلال خطفه وإبعاده عن مكان تواجده الطبيعي، بدون استعمال أي وسيلة أو شكل من وسائل أو أشكال العنف أو التهديد أو الحيلة، وحرمان هذا الطفل من ذويه،أما العلاقة السببية لجريمة الاختطاف للأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، وهو لزوم ارتباط نتيجة حرمان الطفل المخطوف أو المبعد ممن يرعاه ويتحمل مسؤوليته، بمعنى فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال عنف أو تهديد أو حيلة هما السبب في فقدان الطفل لحريته.

ثالثا :الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، عن طريق فعل الخطف أو فعل الإبعاد، هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني على علم أنه يقوم بخطف أو إبعاد طفل، واتجاه إرادته في قطع صلة الطفل عن كل من يرعاه، دون استعمال أي عنف أو تهديد أو طرق غير احتيالية.

رابعا :المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بما أن الجريمة جنحة، واستنادا لنص المادة 30 من قانون العقوبات فالمحاولة أو كما تعرف بالشروع لا يعاقب عليها إلا بنص خاص، وفي المادة 326 المذكورة من قبل بقوله ..":أو شرع في ذلك"..، وقد تكون المحاولة في جريمة خاب أثرها لعدم كفاية الطرق الاحتيالية التي أتى بها الجاني لفطنة المجني عليه، أو المحاولة في جنحة خطف الأنثى أوقف أثرها بسبب تدخل الغير لإنقاذها، وكل الأسباب التي من خلالها لم تتحقق الجريمة لابد أن تكون خارجة عن إرادة الجاني، ومتعلقة بالوقائع يفصل فيها قاضي الموضوع.[1]

الفرع الثاني :النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

قررت المادة 326 السالفة الذكر عقوبة خاطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بالحبس المؤقت من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

لكن كاستثناء في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها وتم إثبات زواجهما قضاء فلا عقوبة على الجاني الخاطف، ولا تتخذ في حقه إجراءات المتابعة الجزائية من أساسه، وكاستثناء آخر يجوز الحكم عليه بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج بعد القضاء بإبطاله، من خلال قيام

[1] فريدة مرزوقي : المرجع السابق ، ص، ص، 80,81

ولي الفتاة القاصر التي تم خطفها برفع دعوى طلاق لإبطال الزواج لانعدام الأهلية في كون الفتاة قاصر أو لانعدام ركن من أركان الزواج، وعند إصدار المحكمة المختصة بإبطال الزواج يصبح من الممكن تقديم شكوى بالمختطف ومتابعته بجنحة خطف أو إبعاد قاصر محل الدراسة.

وبما أن الجريمة هي جنحة فيجوز للقاضي الجزائي إقرار العقوبات التكميلية والتي تعد من قبيل العقوبات الإضافية أو الثانوية التابعة للعقوبة الأصلية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة، وقد حددتها المادة 09 من نفس القانون ويتم النطق بها عندما يراها قاضي الموضوع مناسبة وتحقق الهدف منها.[1]

ويمكن لقاضي الموضوع أن يلجأ للأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

وهذه الجنحة تم النص في الفقرة الثانية من المادة 326 السالفة الذكر، في انتفاء العقوبة لحين صدور حكم يبطل الزواج وهذا ما جاء في القرار رقم 313712 بتاريخ26 الصادر عن المحكمة العليا –غرفة الجنح والمخالفات – الجزائر، في جنحة إبعاد قاصر لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 326 قانون العقوبات، جاء في حيثياته ما يلي :عن الوجه الثاني المثار والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه :بدعوى أن قضاء الموضوع حاكموا الطاعن وأدانوه رغم أنه تزوج بالضحية قبل المحاكمة، وأن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة، وأن الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة طبقا للمادة2/326من قانون العقوبات مخالفين بذلك القانون ويستحق قرارهم النقض والبطلان.

عن الوجهين معا:

–حيث أن المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات مكن القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بحماية خاصة، نظرا لعدة معايير من بينها حماية سلطة الأبوين على أفراد عائلاتهما الذين يدخلون في ذلك الصنف.

–حيث أنه وفي نفس المفهوم المتعلق بحماية العائلة والقصر، مكن المشرع للذي قام بفعل خطف قاصرة وتزوج بها من الإعفاء من المتابعة القضائية أو المحاكمة، ما لم تكن شكوى أو بطلان ذلك العقد من طرف من له مصلحة في ذلك.

[1] نفس المرجع ، ص، 77.

–وحيث انه بالرجوع إلى قضية الحال ثبت من القرار المنتقد والحكم المؤيد أن قضاة الموضوع قاموا بإدانة الطاعن ومحاكمته رغم معاينتهم لوقائع الزواج، وتنازل الطرف المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة.

–وحيث أن قرارهم هذا يعد مخالفا لروح نص القانون، مما يؤدي إلى نقض وإبطال القرار.

–حيث أنه لم يبق ما يفصل فيه النقض الذي يمتد لحكم أول درجة، يكون بدون إحالة وفقا للمادة 2/524 من قانون الإجراءات الجزائية، تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2000/02/12 من محكمة رأس الوادي وبدون إحالة.[1]

[1]القرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26 ، الصادر عن المحكمة العليا – غرفة الجنح والمخالفات – الجزائر ، نقلا عن : فريدة مرزوقي : مرجع سابق ،ص،ص،80,79.

الفصل الثاني :

- مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الثاني : مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يتناول هذا الفصل كيفية مكافحة جريمة إختطاف الأطفال ، تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة إختطاف الأطفال ومفهومها وتحديد الأشكال التي ترد عليها والتطرق للجرائم المرتبطة بها وأما الفصل الثاني فسوف نبين سبل مكافحة هذه الجريمة الدخيلة في المجتمع الجزائري والتي استفحلت فيه و ذلك من خلال بيان أهم الآ ليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري وإبراز الهيئات التي لها القدرة في التصدي لهذه الجريمة و مكافحتها في المباحث التالية :

المبحث الأول:

الآليات القانونية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال بقصد التطرق لآليات التجريم والعقاب التي يعتمدها المشرع في مكافحة هذه الجريمة

المطلب الأول:

الآليات القانونية في التجريم والعقاب بجريمة إختطاف الأطفال نبين في هذا المطلب ماإعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل إختطاف الأطفال وكذا العقاب فيه

المطلب الثاني:

الإجراءات الخاصة في جريمة إختطاف الأطفال نفس الإجراءات في بقية الجرائم الأخرى و المادة " 326 من قانون العقوبات "

المبحث الثاني:

يبين دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال :

وتكون من خلال توجيه العامة ضد الجريمة محل الدراسة ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات للأفراد

المطلب الأول:

دور الأسرة في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

ارتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات الإجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني وهذا محور الدراسة في الفروع التالية :

الفرع الأول:

دور الأسرة في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

الفرع الثاني: دور الجمعيات والهيئات الإجتماعية في مكافحة جريمة الإختطاف

المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

درسنا هذه المؤسسات وحددناها في فروع هي:

الفرع الأول: دور المؤسسة في مكافحه جريمة اختطاف الأطفال

الفرع الثاني: الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الفرع الثالث: الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول :الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الحديث عن الآليات القانونية يقصد به التطرق لآليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة، وكذلك للإجراءات الخاصة بكل جريمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تجريم جريمة اختطاف الأطفال، وكذا العقاب، وأخيرا ما يميزها في الإجراءات.

المطلب الأول :الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.

سنعرض في هذا المطلب ما اعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل اختطاف الأطفال، وكذا العقاب فيه.

الفرع الأول :التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال.

من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي أنه قام بتجريم فعل الخطف، بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع، ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من وقوعهم ضحية في هذه الجريمة، ما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر1 ، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة، وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة، وكيفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما استفحلت هذه الجريمة وأصبحت

تهدد استقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك، وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها.

الفرع الثاني :العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 2000 دج، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه، وتم اعتباره خطف لعدم الاعتداد برضا المجني عليه لصغر سنه، وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقق الردع العام والخاص. وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو للعنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته عن طريق سن أقسى العقوبات وأشدها،

وهي الوسيلة الأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة، والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة. فالمشرع اختار العقوبات بحيث تلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال، والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات، ولكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين

الإبقاء عليها أو إلغائها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة الإعدام، ولكن لابد من رؤية أن جريمة اختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني :الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال.

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال في اغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى، ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية منها أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة، واوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني عليه، وترك أمر ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه.[1]

ومنه فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، وحتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة، ولكن الوضع يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وهذا ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة326 المذكورة سلفا، وبالتالي إذا كان عمر الفتاة القاصر المخطوفة يقل عن 18 سنة، يجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها، لاتخاذ إجراءات المتابعة، والولي يكون أبوها أو احد أقاربها وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الولي لمن لا ولي له، أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بجريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة بإرادة المخطوف طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من

[1] فريدة مرزوقي : مرجع سابق، 73 .

نص المادة 326 قانون العقوبات، والجدير بالذكر أنه في حالة إبطال المحكمة للزواج والنيابة العامة لم تتلق أي شكوى من ولي القاصر المختطفة، فهنا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كون أن العلاقة بين الطرفين غير شرعية وتأخذ وصفا آخر، وكذا المتابعة في جريمة اختطاف قاصر بدون المساس بإرادته، ويبقى ذلك ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات، أو من يوم بلوغ القاصر سن 18 سنة[1].

والملاحظ أنه في حال تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 326 المذكورة إلا بعد الحكم بإبطال الزواج، لأن القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية لحين البت في هذه المسالة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج، والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ03/01/ 1995، ملف رقم 128928 :جاء فيه أنه ":في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون[2]."

[1] فريدة مرزوقي : المرجع السابق ، ص ، 72.

المبحث الثاني :دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها وانتشارها للوقاية منها، ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة.

المطلب الأول :دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ارتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع، وكذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني، وهذا هو محور دراستنا في الفروع الآتية:

الفرع الأول :دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة، كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا، مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، ولما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد

أطفالها حتى لا يقعوا في وهاد الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها[1].

وللإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن

[1] احمد عبد اللطيف الفقي: مرجع سابق، ص، 151.

طريق خطف فلذات أكبادهم، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم، لأسباب عديدة سياسية واجتماعية ومالية، ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر الخطف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة[1].

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة، فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر استعدادا لأن يصبح مجنيا عليه، وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد، التي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال في حماة الجريمة، يقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالطفل، والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية للجريمة، وظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم، فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف، وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات، وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا كان قادرا أن يدرك خطورته، فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية والتي سبق ذكرها، وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنيه غير المشروع والكاذب، أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي ومالي، أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولا حرج، كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها، ولحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل، وذلك بأن

[1] احمد عبد اللطيف الفقي: مرجع سابق، ص-ص. 23-33.

يحاول عدم تعريض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه وضعفه، كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم، بل وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم إعمالا لمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة[1].

ومنه فهنالك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية والبدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور:

أولا :تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها،

ثانيا :الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين الانحراف السلوك وتحسينه،

ثالثا :التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين، ويساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه، ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ احترام القوانين[2].

[1] احمد عبد اللطيف الفقي: مرجع سابق، ص-ص، 12-16

[2] عبد الرحمن محمد عسيري : اسهام المواطن في العمل الوقائي من اخطار الجريمة والانحراف ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ،الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق واساليب الوقاية من الجريمة السعودية ،2003 ،ص-ص ،171-177.

الفرع الثاني :دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان، وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة هي أن أعضاؤها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير، وتقدم أعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس، والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود، ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة، وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم، والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم، ويتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات اخترنا لعرضه المؤسسات ذات الطابع الديني، وذات الطابع الثقافي لثقلها ودورها الفعال[1].

أولا :دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

لاشك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية، ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح، وكذا الوقاية والعلاج، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم

[1] احمد ابراهيم مصطفى سليمان: دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ،مركز الاعلام الامني،مقال منشور، ص،ص،04,05.

والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم، وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه[1].

ثانيا :دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات، وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة، لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحالة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولابد لنجاح ذلك من تضافر كل الجهود والمشاركة الجماعية[2].

المطلب الثاني :دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

إن للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، وأهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة، وكذا جهاز الشرطة والإعلام للدراسة في الفروع التالية.

الفرع الأول :دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون

[1] نفس المرجع،10.
[2] احمد ابراهيم مصطفى سليمان: مرجع سابق،ص،ص،11,12.

الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال[1].

ثانيا :الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ثمة حقيقة لابد من الإقرار بها، أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية، خاصة وأن العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح مالية كما سبق ذكره، وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم، من خلال القوادين الذين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي، ويقع على رجال الضبطية القضائية عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال وضبط هؤلاء المجرمين، والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات[2].

ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم

[1] احمد عبد اللطيف الفقي: نفس المرجع،ص،152.
[2] احمد عبد اللطيف الفقي: اجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة،دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر،2003، ص،ص،11,31,32.

القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على أمارات واستدلالات سائغة، وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم[1].

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة[2].

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها، والتدخل الذي يباشره عمل أصيل في صلب اختصاصه وهو سلطة دفاع اجتماعي، ويجب أن يتم صقله بالتدريب النظري والعملي، وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي حالات استثنائية تمليها ضرورة حفظ النظام العام، ولتحقيق أهدافها أن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية[3].

ومنه نصل للقول أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها وإقامة كل ما يجب لعدم وقوعها، وفي حالة وقوعها يصبح لابد عليها من محاولة حل القضايا وإيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء جنسي على الطفل المخطوف أو تعذيبه أو وفاته وغير ذلك من أهداف الاختطاف.

ثالثا :الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا، وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان، فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من

[1] احمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الانسان من الوقوع ضحية للجريمة، مرجع سابق ،ص-ص، 132-140.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف: المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق واساليب الوقاية من الجريمة ،السعودية ،2003،ص،19.

[3] محجوب حسن سعد : اساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ،2003، ص، 39.

حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله، وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية، ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى، وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة، وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها ومناقشتها، للتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي، بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر، وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات ايجابية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها، وأيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات التبني الإيجابي لسلوكيات منع الجريمة والتعاون مع الأجهزة المختصة وإبراز سلبيات التخاذل واللامبالاة، وكذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها وأغراضها لحماية الطفل، ويتجلى كل ما تم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي، ونشر الوسائل التي يلجأ غليها

المجرم الخاطف وأساليب الوقاية منها، وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء، ولاشك أن الإذاعة والتليفزيون من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، ولذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل كبيرة، وكل ذلك قصد بيان جهود الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، والتنسيق مع معدي البرامج لتكون شيقة بعيدة عن كل مظاهر الملل، مع تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتليفزيون للتوعية المباشرة للجمهور، على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا، ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث[1].

وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من أثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها،ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلابد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية، وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، وأيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية ومحو الإرادة السلبية في القيام بجريمة الاختطاف بطفل والسعي لتحقيقها، ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة والتلفزيون، كذلك بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوي ومتزن القيام بمثل هذا الفعل، ولذلك يجب عمل حلقات نقاش وورش عمل حولها وكذا ندوات ومؤتمرات، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك

[1] احمد عبد اللطيف الفقي: مرجع سابق ،ص-ص،84-90.

والأخلاق، والدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها[1]. ولابد للقائمين على الإعلام من الإلمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة، وكذلك مسألة كيفية التعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء على أسباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة ومسرح الجريمة ومن كذا في نصوص التجريم والعقاب[2].

[1] بهاء الدين حمدي : الاعلام الجنائي، دار الراية ، الطبعة الاولى، الاردن، 2012، ص،ص،130,131

[2] بهاء الدين حمدي : مرجع سابق،ص،ص،148,149.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية وجنحة، وللإشارة أن فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط، بل يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها في دراستنا ما يكون بقصد المتاجرة وبالتحديد اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم أو بأعضائهم أو الاتجار الجنسي بهم، وكذلك اخترنا فعل الاختطاف بهدف التبني الكاذب و الاستغلال في التسول، وفي نهاية بحثنا قمنا بإبراز أهم الآليات الممكن اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال كل ما هو قانوني في التجريم والعقاب وكذا ما تتميز بها من الإجراءات، وتطرقنا كذلك لدور أهم المؤسسات والأجهزة في مواجهة هذه الجريمة.

ومن خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

-تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي والاستدراج والحيلة، أو دون ذلك.

-جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، و تكيف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع، وبالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا للفدية أو أدي الفعل لوفاة الطفل المخطوف، بينما

تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.

-لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال، فقط عندما يقوم الجاني

بوضع حد للخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه وعدم تحرك الدعوى العمومية وذلك في

الآجال المنصوص عليها.

-تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات، وذلك أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.

-لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لابد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

-الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

-المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها وتنفيذها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، وإعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجريمة.

-لابد من تجريم فعل التبني الكاذب لتداعياته الخطيرة من خلال مساسه بالأنساب.

-بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، جرم المشرع الجزائري فقط عند خطف أنثى دون الذكر ولذلك لابد من مراجعة هذا الأمر من طرف المشرع الجزائري.

-الغاية تلعب دورا مهما في جريمة اختطاف الأطفال ولذلك فعلى المشرع تدارك هذه الأهداف والأغراض من خلال تجريمها أو تشديد العقوبة فيها.

-لابد من تكوين لجنة وطنية تكون المظلة والمشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية الأطفال، وتكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص والعلاقة كل يمثل الوزارات المعنية، والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وفيما يخص أعضاء اللجنة لابد أن يكونوا من ذوي

الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، على أن تعمل في إطار رسمي منظم وبشكل احترافي، على أن تنشأ بموجب قرار أو مرسوم، وتعمل في إطار قوانين وأنظمة رسمية وتخصص لها ميزانية، ودورها يكون في وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة الأطفال التي من بينها الماسة بحريتهم من خلال اختطافهم، والتطبيق الفعلي لها مع اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها ميدانيا على المستوى الوطني، بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية.

وفي الأخير أود أن أقول بأني لست معصومة من الخطأ والنسيان، فهنالك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي أكون قد أغفلتها، ووجود تكرار لبعض الحقائق وإطالة لبعض المواضيع أو سقوطها سهوا مني، ولذلك أرجو أن يتداركها غيري ي بحوث أخرى.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها للتصدي لهذه الجريمة والحد منها:

_ الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة ؛ من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعيه والنفسيه

_ بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف ؛ جرم المشرع الجزائري فقط عند خطف انثى دون الذكر ولذلك لابد من مراجعة هذا الأمر من طرف المشرع الجزائري

على الجهات الأمنية أن تشرك الجمعيات الفاعلة في حالة اختفاء الاطفال

على جهات الحكم بالنطق بالعقوبات التي حددها المشرع وسددها وهي العقوبة المجمدة الإعدام ؛فهي الانجع للحد من الجريمة

لابد من تكوين لجنة وطنية متكونة من أعضاء متخصصة في علم الاجتماع والاجرام لحماية الطفولة

على الأسرة أن تقوم بواجبها ولاتترك أولادها في الشوارع ومحاربة التسول وتجارة المخدرات والدجالين

مشاركة اهل الاختصاص من علم النفس وعلم الاجتماع لمعالجة هذه الظواهر والافات الاجتماعية وان يكون عمليا في الميدان بمشاركة المؤسسات والجمعيات المهنية بالطفولة حول كيفية التعامل مع المشكل بصورة مباشرة

إن هذه الظاهرة شكلت خطر على المجتمع، بحيث أن الجزائر تتصدر المراتب الأولى لهذا نوصي الإعلام والثقافة والتربية أن يقوموا بالتوعية والتعرف يخاطر الظاهرة وآثارها واضرارها على الأفراد والمجتمع والدولة.

الرجوع لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء وتطبيق عقوبة القصاص على كل من تسول له نفسه للقيام بهكذا فعل.

قائمة المصادر والمراجع

أ/قائمة المصادر والمراجع

القرآن

ثانيا : المصادر

1/ ابن منظور : لسان العرب ؛دار صادر ؛ الطبعة الثالثة؛المجلد التاسع؛ لبنان1997

2/حامد صادق فنيدي؛محمد روادة قلعجي: معجم لغه الفقهاء؛دار النفائس؛الطبعة الاولى لبنان 1985

3/-المعلم بطرس البستاني:محيط المحيط؛مكتبة ناشرون لبنان 1998

4/-المنجد الوسيط دار المشرق؛الطبعة الاولى لبنان 2003

أ/القوانين والأوامر:

1/-الامر رقم 66_155 المؤرخ في 08يونيو سنة 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛الجريدة الرسمية رقم ؛58

2/-الامر 66_156المورخ في 18صفر1386الموافق ل 8يونيو1966 المتضمن لقانون العقوبات ؛ج ر العدد 49؛ بتاريخ 11يونيو 1966

3/-الامر 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966؛ المعدل والمأمون بالأمر رقم 75-47؛المؤرخ في 17 يونيو 1975؛ج ر العدد 53؛ بتاريخ 4 يوليو 1975

4/-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966؛ المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004؛ج ر ؛رقم 71

5/-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966؛ المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 6_23 الكوره في 20ديسمبر 2006 ج.ر ؛ العدد 84

6/-الامر 66_15 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8يونيو. 1966؛ المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-1 المؤرخ في 4 فبراير 2014؛ج ر العدد 7 بتاريخ 16فبراير 2014

7/_ القرار رقم 13712 بتاريخ 2006/4/26 الصادر عن المحكمة العليا؛ غرفه الجنح والمخالفات؛ الجزائر .

ب/ المراجع المتخصصة:

1/-كمال عبد الله محمد:جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات؛دار الحامد؛الطبعة الاولى؛الاردن 2012

2/-عبد الوهاب عبد الله احمد المعري:جرائم الاختطاف؛المكتب الجامعي الحديث؛اليمن 2006

3/-عبدالله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص ؛المكتب الجامعي الحديث مصر 2009

ج/ المراجع العامة :

1/-ابوالوليد بن رشد القرطبي الأندلسي :بداية المجتهد ونهايه المقتصد؛دار الفكر ؛الجزء الثاني 2001

2/-احمد ابو الروس:جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية ؛المكتب الجامعي؛الموسوعة الجنائية الثالثة ؛مصر 1997

3/-احمد ابو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية ؛المكتب الجامعي؛الموسوعة الجنائية الحديثة؛الكتاب الاول ؛مصر 2001

4/-احمد عبد اللطيف الفقي : أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة دار الفجر للنشر والتوزيع؛الطبعة الاولى؛مصر 2003

5/- احمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة؛دار الفجر للنشر والتوزيع الطبعه الاولى؛مصر 2003

6/-اشرف عبد العليم الرفاعي :التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل ؛دار الفكر الجامعي الطبعه الاولى ؛مصر 2011

7/-بهاء الدين حمدي : الإعلام الجنائي؛دار الراية؛الطبعة الاولى؛الاردن ؛2012

8/-حسني نصار :تشريعات حماية الطفولة؛منشأة المعارف

9/-طارق سرور:قانون العقوبات القسم الخاص؛دار النهضة العربية؛الطبعة الاولى ؛مصر 2003

10/-طه زاكي صافي :القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا؛المؤسسة الحديثة للكتاب الطبعة الأولى ؛ لبنان 1997

11/-محجوب حسن سعد: أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة ؛اكاديمية نايف العربيه للعلوم الامنية؛السعودية ؛2003

12/-محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص؛دار الجامعة الحديدة؛مصر؛ 2015

13/-محمد نجيب حسني:شرح قانون العقوبات اللبناني؛القسم العام ؛منشورات الحلبي الحقوقية؛الكبعة الثالثة؛المجلد الاول؛لبنان 1998

14/-محمد السيد عرفة:تحريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية؛مقال من كتاب : مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية؛جامعة نايف العربيه للعلوم الامنيه ؛الطبعة الاولى؛السعودية؛2005

15/-محمد سليمان مليجي:جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية؛دار النهضة العربية ؛الطبعة الاولى مصر ؛2002

16/-محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص؛دار الثقافة الطبعة الأولى؛الجزء الثاني؛الاردن؛2005

17/-محمد علي سكيكر:العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم؛ دار الفكر الجامعي ؛الطبعة الاولى مصر 2008

18/-نبيل صقر :الوسيط في جرائم الأشخاص؛دار الهدى؛الطبعة الاولى؛ الجزائر ؛2009

19/-نسرين عبد الحميد نبيه:السلوك الإجرامي؛دار الجامعة الجديدة؛الطبعة الاولى؛مصر؛2008

20/-عباسية العسري: حقوق المرأة والطفلة في القانون الدولي والإنساني ؛دار الهدى ؛الجزائر؛2006

21/-عبد الله عبد العزيز اليوسف: المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف؛ اكاديميه نايف العربيه للعلوم الامنيه ؛الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة ؛ السعودية؛2003

22/- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان :الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ؛دار

الفكر الجامعي ؛الطبعة الأول؛مصر ؛2005

23/-عبد الرحمن محمد عسيري: اسهام المواطن في العمل الوقائي من اخطار الجريمة والانحراف؛ اكاديميه نايف للعلوم الأمنية ؛ الاتجاهات الحديثه في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة؛السعودية؛2003

24/-علي رشيد اوحجيلة:الحماية الجزائية للعرض؛دار الثقافة الطبعة الأولى؛الاردن ؛2011

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة:.....1

الفصل الأول:ماهية جريمة اختطاف الأطفال.....05

المبحث الاول:مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.....06

المطلب الاول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال.....06

الفرع الاول:التعريف اللغوي لإختطاف الأطفال.....06

أولا: التعريف اللغوي لإختطاف الأطفال.....07

ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلح الطفل.....08

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لإختطاف الأطفال.....08

اولا:التعريف الإصلاحي لمصطلح الإختطاف.....08

ثانيا:التعريف الإصطلاحي لمصطلح الأطفال.....10

المطلب الثاني:تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم.....12

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه.....12

الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق.....13

الفرع الثالث: جريمة الإحتجاز بدون وجه حق.....15

المطلب الثالث:اسباب انتشار جريمة إختطاف الأطفال.....16

الفرع الاول:العامل النفسي كسبب لإنتشار جريمة اختطاف الأطفال.....16

الفرع الثاني:العامل الإجتماعي كسبب لإنتشار جريمة اختطاف الأطفال.....17

الفرع الثالث:الإخلال الأخلاقي والديني لكسب جريمة اختطاف الأطفال.....18

المبحث الثاني: اشكال جريمة إختطاف الأطفال.....19

المطلب الأول:الأحكام المشتركة في أشكال جريمة الإختطاف.....19

الفرع الأول:الأركان المشتركة في جريمة إختطاف الأطفال.....19

اولا: محل جريمة اختطاف الأطفال.....19

ثانيا:عناصر جريمة إختطاف الأطفال.....20

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.....20

المطلب الثاني: جريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....21

الفرع الاول:أركان جريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....21

اولا:الركن الشرعي لجريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف 21

ثانيا:الركن المادي لجريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....23

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....25

رابعا:المحاولة في جريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....26

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....27

اولا:ظروف التشديد في جريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....28

ثانيا:الأعذار المخففة لجريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....36

المطلب الثاني:جريمة إختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف 36

الفرع الاول: أركان جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....37

اولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....37

ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف الاطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....37

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الاطفال غير الماسة بارادة الطفل المخطوف 39

رابعا: المحاولة في جريمة اختطاف الاطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف 39

الفرع الثاني : النظام العقابي لجريمة اختطاف الاطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....39

الفصل الثاني:مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....42

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....43

المطلب الاول: الآليات القانونية في التحريم والعقاب لجريمة إختطاف الأطفال.....43

الفرع الاول:التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة إختطاف الأطفال.....43

الفرع الثاني:العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....44

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة في جريمة إختطاف الأطفال.....44

المبحث الثاني:الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال 45

المطلب الاول: الآليات القانونية في تجريم والعقاب لجريمة إختطاف الأطفال.....45

الفرع الاول:التجريم كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال 45

الفرع الثاني:العقاب كالية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال 46

المطلب الثاني : الاجرءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال 47

المبحث الثاني : دور المؤسسات والاجهزة المعتمد لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال 49

المطلب الأول : دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 49

الفرع الأول : دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 49

الفرع الثاني : دور الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 52

أولا : دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 52

ثانيا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 53

المطلب الثاني : دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....53

الفرع الاول:دور المدرسة في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....53

ثانيا: الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....54

ثالثا: الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....55

الخاتمة.....60

قائمة المراجع.....65

الفهرس.....71

ملخص:

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحرية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر فيه وهو الطفل، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوي الخاص للطفل المختطف أو لأسرته، وعلى المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع، فجريمة اختطاف الأطفال لها من المقومات التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى الماسة بالحرية، كون لها أشكال تدخل في نطاقين منه ما يمس بإرادة الطفل، ومنه مالا يمس، ويتم اللجوء لهذه الجريمة قصد تحقيق غايات من أبرزها المتاجرة وتحقيق الربح المادي، أو للاستغلال في التسول أو للتبني الكاذب، ومن أهم الآليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الجريمة هي الآليات القانونية في التجريم والعقاب وكذا في الإجراءات، وأيضا المؤسسات والأجهزة ودورها الفعال في مكافحة الجريمة محل الدراسة، ومنه نخلص أن جريمة اختطاف الأطفال أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها والحيلولة دون وقوعها، من أجل منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الطفولة ذنبها الوحيد أنها لا تحسن الدفاع عن نفسها.